وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع : .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للمحضر القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب :

رزيقة مراد

تحت إشراف الأستاذة :

د/ ديودي عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور **بن عودة نبيل** ..... رئيسا

الدكتور **ديودي عائشة** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ الدكتور **محمد باسم شهاب** ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

نوقشت يوم :13/06/ 2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تعم البركات ، وبرحمته تنال الرحمات ، فبفضل الله وكرمه تم إنجاز هاته المذكرة ، ومن لايشكر الناس لايشكر الله ، فالفضل الكبير بعده سبحانه وتعالى في إنجاز هذه المذكرة يعود إلى أستاذي

د/ بن عودة نبيل

الذي قدم لي كل الدعم المادي والمعنوي ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته الأخوية ، فكل التقدير والإحترام وكل الشكر والعرفان لك أخي العزيز على صنيعك معي ، كما أتمنى أن يلهمني الله العلي القدير على رد ولو جزء بسيط من أفضالك عليا .

و لايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة :

د/ ديودي عائشة وإلى الأساتذة الكرام المشكلين للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتي .

إهـــــداء

إلى روح والداي العزيزين

إلى زوجتي وابنتاي

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي وزملائي

وإلى كل الأساتذة بجامعة مستغانم

إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب

أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

وأخص بالذكر أستاذي

بن عودة نبيل

مـــقـــدمـــــة

تشكل الأجهزة المكونة للقضاء المفهوم الواسع للعدالة فلا يمكن تصور العملية القضائية بدون تكامل التركيبة منذ بداية النزاع القضائي إلى غاية تطبيق الحكم الصادر ، لذلك أوجد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها ، منهم من سماهم مساعدو العدالة ومنهم من أطلق عليهم تسمية المساهمين فيها ، فممارسة هذه المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة في إطار التنظيمات والهيئات المهنية سواء (المحامين و الخبراء و الموثقون ، المترجمون و محافظي البيع بالمزاد العلني و مهنة المحضرين القضائيين ...) ، فالكل و بدون استثناء له ماله من حقوق وعليه ما عليه من واجبات [1]. ومن ثم ، فإن الحماية الجنائية بصفة عامة جديرة بالدراسة والتحليل ، كونها تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وعلى الغير المتعاملين معه ، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات .

فالمحضرين القضائيين وبصفتهم جزء لا يتجزأ من المنظومة القضائية يقومون بمهام سامية وخطيرة في آن واحد ؛ فقد أوجبت عليهم النظمُ القانونية المختلفة قواعدَ خاصة ، توفر لهم الحماية القانونية ولمكتبهم العمومي و تحدد مسؤولياتهم التأديبية والمدنية والجزائية ، وهذه القواعد تختلف عن القواعد المقررة للموظفين الآخرين ؛ وهو ما سار عليه المشرع الجزائري كما تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتطرق إلى موضوع يتطلب الكثير من التعمق بالقدر

[1] **الساسي سقاش، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري ،العدد 9/ 2010 ، ص 212 .**

المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها ، فهو يتعلق **بالمحضرين القضائيين** ، وهم ضباط عموميين ، من أعضاء السلطة القضائية التابعة لسلطات الدولة ، يؤد ون وظيفة من الوظائف التابعة للدولة ، لذا نكتسب أهمية بالغة نظرا إلى حداثة مهنة المحضر القضائي .

و الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث هو قلة المراجع ، خاصة تلك التي تتعرض للحماية الجنائية للضباط العموميين بصفة عامة ولفئة المحضرين خاصة ، مع قلة التطبيقات القضائية لمواضيعه ، و بالأخص في القضاء الجزائري .

ومن هنا فإن اختياري للموضوع جاء من معرفة شخصية لهذه الفئة كوني أمارس مهنة المحضر القضائي منذ أكثر من عشر سنوات ، ولأنني على دراية بالصعوبات والمخاطر التي تواجهه أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها ، ناهيك عن المسؤولية الملقاة على عاتقه ، و من حيث تعرضه لما يتعلق بالخطر وحمايته من جهة و بمساءلته عن أعماله التي تشكل إخلالاً بوظيفته من جهة أخرى ، إذ خصصنا موضوعنا هذا لمعالجة **حماية المحضر القضائي ، والمسؤولية التأديبية و الجزائية له التي تعد حماية للمهنة بحد ذاتها وتطبيقا للعدالة.**

وتعتبر المساءلة الجوهر الحقيقي لأي نظام قانوني يقر **بالحماية الجنائية** ، فلا جدوى من القوانين ونصوصها إذا لم تتضمن وضع آلية محددة يتم على أساسها ملاحقة المخطئين

و مساءلتهم إما بفرض العقاب أو باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم [2] ، إذ تعتبر مساءلة الأشخاص المقصرين في حق المحضر القضائي ضمانة أساسية لحمايته من كل تهديد قد يؤثر على مردوديته ، كما أن مسائلة المحضر القضائي هي وقاية للمهنة من كل ما يمس بشرفها و المحافظة على مصداقيتها وحماية حقوق المتعاملين معه ، و هذا ما يرجع سبب تشديد المسؤولية لأسباب داخلية للمهنة وأخرى خارجية عنها. تتمثل الأسباب الداخلية في القانون المنظم للمهنة ، الذي جعل المحضر القضائي ضابطا عموميا ، أمده بجزء من السلطة العمومية ، قصد تمكنه من أداء مهامه في أحسن الظروف. أما الأسباب الخارجية ، تنحصر في نص من قانون العقوبات الذي جعل صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة[3]. فالمسؤولية بصفة عامة تعرف بأنها الجزاء الذي يترتب عند الإخلال بقاعدة من قواعد السلوك ، و يختلف هذا الجزاء بنوع القاعدة المخل بها (فالجزاء من نوع العمل) ، فقد يتعلق الأمر بقاعدة جزائية فتقوم المسؤولية الجزائية ، و قد يتعلق الأمر بقاعدة مهنية فتقوم المسؤولية التأديبية . و من خلال ما سبق فان المسؤولية المهنية للمحضر القضائي متنوعة ، فقد تنشا عن كل خطأ يرتكبه هذا الأخير أثناء تأدية مهامه من خلال خضوعه لقواعد و أحكام تضبطه ، كما قد تنشا عن الأفعال التي يقترفها التي جرمها المشرع وهو بصدد أداء مهامه، كما أن حماية المحضر القضائي قد تكون حماية أثناء أداء مهامه أو

---

[2] **موقع ، منتدى شبكة المحامين العرب ، مسؤولية القاضي بين القانون و التطبيق ،www.mohamoon.com اطلاع بتاريخ 2019/03/01**

[3] **الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ،ص4**

حماية من بمناسبة أداء مهامه ، فمن هذا المنطلق يتضح لنا أن هذا الموضوع يطرح **إشكالية** أساسية تتمحور فيما يلي :

الإشكالية المطروحة :

1 – ماهي الضمانات المقررة قانونا حماية للمحضر القضائي ؟

2– ما هو أساس قيام المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي حماية للمهنة وللمتعاملين معه ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج **التحليلي الوصفي** ، من خلال خطة مكونة من فصلين :

في **الفصل الأول** تطرقنا **للحماية القانونية للمحضر القضائي** عندما يتعرض إلى أي نوع من أنواع التعدي ضده .

أما **الفصل الثاني** فخصصناه **للمسؤولية المدنية و الجزائية** عندما يرتكب فعلا من الأفعال التي تخل بأخلاقيات المهنة وشرفها أو جرمها المشرع في القانون الجزائي .

وقبل ذلك كان لابد علينا من الولوج إلى مهنة المحضر القضائي للتعريف بها وتطورها التاريخي و للتعريف بالمحضر القضائي ، من خلال مهامه وحقوقه وواجباته ، وكل هذا تطرقنا له مختصرا في **الفصل التمهيدي** الآتي بيانه :

الفصل التمهيدي: ماهية مهنة المحضر القضائي وتطورها التاريخي

المبحث الأول : مفهوم مهنة المحضر القضائي

إن حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تقتضي حصول جميع الأشخاص على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونين مستقلون يتمتعون بالقدرة على المشاركة في إدارة نظام العدالة [4] ، إذ يعتبر المحضر القضائي من أهم الفعاليات المرتبطة بالحقل القضائي اعتبارا لدوره الأساسي و الفعال في تعزيز مناخ الثقة اللازمة للمشهد القضائي و أجهزته .

وقد ساهم المحضر القضائي منذ بداية القرن العشرين في استقرار المعاملات و استرجاع الأموال المنقولة و العقارية والممتلكات و الائتمان على المصالح و الحقوق سواء كانت شخصية أو عينية.

المطلب الأول : التعريف العام لمهنة المحضر القضائي

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة في التاريخ ، فخلال العصور الوسطى كان يسند تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة إلى ما كان يعرف بالمنفذين ، ونظرا لأهمية هاته الوظيفة وقدسيتها حرصت العديد من الدول العربية وعلى رأسها المغرب ؛ تونس و **الجزائر** موضوع هاته الدراسة على اقتباس هاته المهنة من الدول الرائدة في هذا المجال خاصة فرنسا ، وتعتبر الجزائر من الدول التي قطعت أشواطا حقيقية فيما يتعلق بخلق وتطوير المهنة تعنى

[4] **مجلة المحضر القضائي ، تصدرها الغرفة الوطنية للمحضر القضائي ، العدد السداسي الأول 2015 ، ص17**

بالسهر على تنفيذ الأحكام خاصة [5].و مهنة المحضر القضائي تعد كمهنة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل و تأكيد سيادة القانون [6] ، و تساهم في الحقل القضائي ، فهي من صميم وظائف الدولة ، بحيث أن القضاء الجزائري كان يعاني من مشكل البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم و التي ترجع بالأساس إلى مشكل التبليغ مما حدا بالعديد من الفعاليات القانونية و القضائية بالمناداة إلى ضرورة إعادة النظر في الجهة المكلفة بالتبليغ القضائي أطلق عليها اسم "**المحضر القضائي**" بموجب **القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006** الذي **يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** و الذي يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، كما انه هناك من الدول العربية التي اعتمدت النظام الحر للمهنة و من بينها تونس وسمته " **العدل المنفذ**" و المغرب وأطلقت عليه اسم " **المفوض القضائي**" التي بدورها اقتبسته من النظام الفرنسي ،. و على العكس من ذلك فإن هناك بعض الدول التي اختارت احتواء نظام المبلغين و المنفذين في إطار قانوني تابع للوظيفة العمومية كالنظام الألماني و السويدي و النظام العربي المصري [7].

و لقد عرفت مهنة المحضر القضائي تطور تشريعيا إذ عرفت الجزائر مشروع إصلاح العدالة الذي باشرته الدولة منذ سنة 1999 ، الإصلاح الشامل والمتكامل الذي يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الإيجابي في كل المجالات ، خاصة في المرحلة المتميزة من تطور

---

[5] **مصطفى علوي ، المفوض القضائي دراسة مقارنة ،www.marocdroit.com الاطلاع بتاريخ 2019/04/11**

[6] **مجلة المحضر القضائي ، المرجع نفسه ، ص25.**

[7] **نبذة عن مهنة المفوض القضائي، مجلة منازعات الأعمال بالمغرب،. frssiwa.blogspot.com اطلاع بتاريخ 2019/04/11**

البلاد التي أصبحت فيها العدالة مطالبة بجهد غير مسبوق لتنظيم الحياة العامة ، ومحاربة الفساد بجميع مظاهره وأصنافه ، لتكتسب ثقة المتقاضين والمواطنين بصفة عامة.

ومن المعلوم أن القانون يرتب على المحضرين القضائيين التزامات وواجبات عامة شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة باعتبار أن المحضر القضائي كالضابط عمومي يقوم بأداء خدمة عامة ، أضفى المشرع صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي ، وأعطى له جزء من السلطة العمومية التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ، ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية باستعمال القوة العمومية ويمارس مهامه في مكتب عمومي يتمتع بحماية خاصة [8] .

المطلب الثاني : التعريف التشريعي لمهنة المحضر القضائي

تم إنشاء مهنة المحضر القضائي في الجزائر في شكله الحالي **بموجب قانون 91/03 المؤرخ في 08 يناير 1991** و عليه أصبحت المهنة حرة وتمارس في مكاتب عمومية يتولى تسييرها ضباط عموميين مفوضين من قبل السلطة العمومية . و على اثر نتائج لجنة إصلاح العدالة المنصبة سنة 1999 ثم إعادة تنظيم المهنة **بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006** أين عرفه المشرع في المادة 4 من القانون السالف الذكر بما يلي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي

[8] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 3.**

لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، على ان يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم"

وتكمن مهام المحضر القضائي في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجلات وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي ، كما يمكنه القيام بما يلي :

تبليغ العقود والسندات الإعلانات ، وجميع الوثائق القضائية وغير القضائية والإرساليات والأحكام والقرارات والأوامر ، ولا يكون التبليغ رسميا إلا إذا قام به المحضر القضائي

(المادة 406 ق إ م إ)

ـ تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية في شتى المجالات ، وفي المجال الجزائي في شقه المدني ، تنفيذ محاضر الصلح أو الإتفاق ، أحكام التحكيم الشيكات والسفاتج ، العقود التوثيقية كالإعتراف بالدين ، الإيجار ، عقود القرض ، العارية ، الهبة والوقف والرهن والوديعة ، تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد

ـالقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها

ـ القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي

ـ القيام بمعاينات مادية أو إثبات حالة ، أو إنذارات دون استجواب ، أو تلقي تصريحات

ـ يمكن أن يستدعى المحضر القضائي للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية

ـ حضور الجمعيات العامة العادية أو الإنتخابية أو التأسيسية

ـ إيداع وشهر العقود القضائية لدى المحافظة العقارية

ـ مراقبة الإنتخابات بصفته مساعدا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

ـ حضور الصفقات العمومية وفتح الأظرف

ـ المصادقة على جمع التوقيعات الخاصة بالترشيحات لمختلف الإستحقاقات

ـالتبليغ خارج الوطن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية فإن لم توجد اتفاقية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية

ـ البيع بالمزاد العلني للعقارات والمنقولات

ـ هناك مهام أخرى لا يمكن التفصيل فيها من خلال هذا العرض الموجز ، كما أنه هناك مهام أخرى يطالب بها المحضر القضائي

، كما يمكن للمحضر القضائي أن ينيب عنه و تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ [9] ، حيث يتكلف المحضر القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و غيرها من القوانين الخاصة ،

و كذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي و إن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية و العقارات .

<u>الإصلاحات التي عرفتها المهنة</u> : لقد عرفت المهنة عدة إصلاحات أهم ما جاء فيها :

[9] **المادة 16 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006.**

و من أجل تقريب العدالة من المواطن فإنه يوجد على مستوى كل محكمة عبر التراب الوطني عدد هائل من المحضرين القضائيين وخاصة بعد أن تعززت المهنة **بـ1000** محضر قضائي سنة 2006 **و1500** محضر السنة الحالية هم في طور التربص.

-توسيع الإختصاص الإقليمي للمحضرين القضائيين من اختصاص محكمة إلى اختصاص مجلس قضائي.

استحداث شهادة الكفاءة المهنية للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي زيادة على شهاد ة اللسانس في الحقوق .

-استحداث لجنة وطنية للطعن كهيئة قانونية تأديبية من الدرجة الثانية متساوية الأعضاء قضاة/محضرين -إعداد مشروع مدونة أخلاقيات المهنة من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الذي مازال حبرا على ورق لم يرى النور إلى يومنا هذا.

-توفير الحماية القانونية للدواوين العمومية للمحضرين القضائيين .

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 628 أجاز للمحضر القضائي البحت على أموال المدين بقوة القانون و بدون أمر قضائي .

توسيع الحجوز العقارية لتشمل العقارات الحائز أصحابها على سندات عرفية ، و على الأسهم والحصص.

أوكل قانون الإجراءات الجزائية مهمة التبليغ في المادة الجزائية للمحضر القضائي بما فيها الإستدعاءات لحضور الجلسات فرع المخالفات والجنح والجنايات ، و تبليغ الأحكام والقرارات الغيابيةِ . ومقررات منح العقوبات البديلة كالخدمة لصالح المنعة العامة

المبحث الثاني : التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر

لم تعرف مهنة المحضر القضائي في الجزائر تطور إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830، و لكن وجود المحضر القضائي بمهامه المعروفة منذ فجر التاريخ أمر مؤكد ، فكلما كان هناك قضاء كان من الضروري استدعاء الأطراف إلى الجلسة للرد على ادعاءات الخصوم و بالتالي إصدار الأحكام و كذا تنفيذها.

و هكذا عبر الأزمنة كلف أشخاص بهذه المهام تختلف تسمياتهم في الجزائر حسب الحقبة التاريخية.

المطلب الأول : مهنة المحضر القضائي قبل الاستعمار الفرنسي وأثنائه :

أولا: قبل الإستعمار الفرنسي: تميزت هذه الفترة بإسناد مهام القضاء إلى قضاة شرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية ، يتكلفون زيادة على مهام القضاء بمهام أخرى مثل التوثيق و تنفيذ الأحكام ، إذ نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام

القضاء و مهام التنفيذ و التوثيق[10] .

ثانيا : أثناء فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر : _عند دخول المستعمر إلى الجزائر وجدت المؤسسات القضائية الإسلامية قائمة على الشكل الذي بناه أعلاه ، و تواصل العمل بها وأسس المستعمر نظامه القضائي بشكل موازي للنظام الموجود على أساس مبدأ شخصية القوانين فاخضع الفرنسي إلى نظام قضائه و الجزائري إلى القاضي الشرعي و كان **ما يعرف بالعون** يقوم بالتبليغات لدى هذا الأخير و لكن تدريجيا اتجه المستعمر لإدخال القاضي الشرعي تحت سلطة النظام القضائي الفرنسي و سحب صلاحياته ليصبح قاضي أحوال شخصية فقط . و أول نص أدخل المهنة في شكلها الحديث إلى الجزائر قرار وزير الحرب المؤرخ في 1842/11/26 يتضمن تنظيم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين يحدد شروط الالتحاق والنظام التأديبي كذلك لأمر 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق و المحضر القضائي في الجزائر[11]

و لكن مزاولتها كانت موزعة على المدينين في مناطق استيطان الأوربيين وعلى رجال الدرك من الضباط بموجب القرار المؤرخ في 29 مايو 1846 المتضمن الترخيص لضباط الدرك القيام بمهام المحضرين في المناطق المختلطة و العربية[12]. ورغم صدور مرسوم 21 أفريل

---

[10] **التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي ، الموقع www.tribunaldz.com/forum/index.php اطلاع بتاريخ 2019/05/14**

[11] **منتدى التبليغ و التنفيذ ، نبذة عن مهنة المحضر القضائي،الاطلاع 2019/05/15.**

[12] **التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي، الموقع www.tribunaldz.com/forum 20 ماي 2019**

1866 المتضمن فتح مهام التوثيق والتحضير والترجمة القضائية وكتابة الضبط ومحافظي البيع بالمزاد العلني للجزائريين على غرار المهن الحرة الأخرى إلا أن عددهم لم يتجاوز 30% سنة 1951 . أما عن تنظيم المهنة فقد كانت الغرفة الجهوية للجزائر خاضعة إلى الغرفة الوطنية الفرنسية للمحضرين القضائيين مقرها باريس وكانت الغرفة الجهوية متكونة من 03 غرف ولائية غرب مقرها وهران شرق مقرها قسنطينة ووسط مقرها الجزائر العاصمة.

المطلب الثاني : فترة ما بعد الاستقلال :

أولا: قبل صدور قانون 06-03 : ورثت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول انداك ، بحيث تم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 57/62 المؤرخ 1962/12/31 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية [13]، وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها مرتبطة بالغرفة الوطنية بفرنسا إلى غاية 1963/07/10 تاريخ **إصدار مرسوم رقم 252/63 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين** والذي انشأ بموجب مادته الثانية مؤقتا غرفة وطنية للمحضرين القضائيين مقرها الجزائر العاصمة تحت رئاسة السيد داحو سعيد محضر قضائي بالجزائر تمارس نفس صلاحيات الغرف الولائية و الجهوية والوطنية التي كانت موجودة . لكن هذا التنظيم لم يكتب له العيش كثيرا إذ ألغاه أول إصلاح قضائي في سنة 1965 و بحلول تاريخ 1966/06/08 صدور مرسوم تنفيذي رقم 165/66 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير

[13] **دليل المحضر القضائي ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط ، سنة 2009، ص51**

القضائية والمتضمن إلغاء دواوين المحضرين القضائيين وإسناد مهامهم إلى كتاب الضبط [14] ، وقد سار الحال كذلك إلى غاية 1991/01/08 تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي بموجب قانون 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر جريدة رقم 91/02 و التي تتميز بتحرير المهنة في ظل اعتماد مبدأ انتخاب هيئاتها من المهنيين و ضبط قواعد ممارسة المهنة من طرف هيئاتها و ممارسة سلطة التأديب على أعضائها بالإضافة إلى سلطات أخرى و بعد أكثر من 15 سنة من الممارسة وعلى اثر نتائج لجنة إصلاح العدالة التي تم تنصيبها سنة 1999 تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 .

ثانيا : مهنة المحضر القضائي في ظل القانون 06-03 : إن مهنة المحضر القضائي عرفت تطورا في شكلها الحديث المعروف اليوم ، إلا بعد صدور **القانون رقم91 – 03 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بتاريخ 1991/01/08** ينشئ مهنة المحضر القضائي وهيئاته التنظيمية ، القانون الذي جعل هذه المهنة حرة مستقلة يقع على عاتق ممارسيها عدة التزامات ، سواء تجاه المتعاملين معه أو تجاه الأجهزة المنظمة للمهنة . ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤولية المحضر القضائي [15]. و منه المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري تكتنفه صعوبات جمة تعود أساسا إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي . فهي من جهة مهنة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من

[14] **مرسوم رقم 66-156، مؤرخ في 08 /06/ 1966 يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية ، ج ر .عدد 50 لسنة 1966 .**

[15] **المقال المنشور _https://mentouri.ibda3.org_اطلاع بتاريخ 2019/03/10**

النصوص القانونية المنظمة لها [16] ، حيث عرفت مهنة المحضر القضائي لاسيما **المادة 4 الرابعة من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** التي نصت على أن " :المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي...". و كذلك نصت **المادة 28 الثامنة والعشرين** منه على : "عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له ، يجب بناء على ترخيص من النائب العام ، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه..." [17] ، كما جاء في **المادة 30 الثلاثين من القانون 03/06** أيضا : " عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات ، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين يعين وزير العدل ، حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة ، تسيير المكتب.."، فكل هذه النصوص وغيرها جاءت لتأكد طابع المنفعة أو الخدمة العمومية وضرورة سيرها بانتظام واستمرار ، و أن القائم بها يعد **محضرا قضائيا ضابط عموميا.** وهي من جهة أخرى ، وتأسيسا على النصوص ذاتها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص ، إذ قررت **المادة 4** : "... يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته..." [18] ، كما ورد في **المادة 15** منه أنه " :يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر و كل شخص يراه ضروري لتسيير المكتب..." ، و نصت **المادة 49** منه على "

[16] **سقاش ساسي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المرجع السابق، ص 217**
[17] **المادة 28 من القانون 03/06 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، المرجع السابق.**
[18] **المادة 4 من القانون 03/06 ، المرجع السابق.**

" دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تاديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون" [19] ، فهذه النصوص و غيرها تدل على أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مستقلة و حرة ، و بالتالي فهو مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله و عمال مكتبه . فالطبيعة المزدوجة للطبيعة القانونية للمهنة عمومية وخاصة. زيادة على كثرة وتنوع المحاضر و المحررات الرسمية التي ينجزها المحضر، و التي لها الحجية المطلقة في مواجهة الكافة ، و هو ما يزيد في تعقيد المسؤولية المهنية للمحضر القضائي . إذ إنه من المعلوم أن الأعمال القانونية سواء أكان مصدرها التصرف القانوني أم الواقعة القانونية التي يأتيها المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بمناسبتها ، هي الإجراءات التي تستمد قوتها الإلزامية من القوانين الشكلية التي تتكامل مع القوانين الموضوعية في الوصول إلى حماية الحق و استقراره و هو الأمر الذي يعرض عمل المحضر قضائي سواء عن عمد أو مجرد إهمال إلى المساءلة المهنية عن أعماله الشخصية هو أو عن أعمال تابعيه. و من خلال أحكام القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي فإن تحديد طبيعة المسؤولية ليس بالأمر الهين ، فجعلت صفة الضابط العمومي المحضر القضائي يتواجد في مركز قريب من الموظف العمومي ، لأنه يقدم خدمة عامة وملزم بتقديمها ، ويكتسي مكتبه طابع العمومية ، مما يرجح أن تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه .

[19] **القانون 49 من القانون نفسه.**

ولكن بالمقابل ، يتمتع المحضر القضائي باستقلالية تامة في تسيير مكتبه ، و لكن لا يمنع تسليط العقوبة الجزائية على المحضر القضائي و إلزامه بدفع التعويض المستحق للمضرور جبرا للأضرار التي تسبب فيها ، من تسليط العقوبة التأديبية إذا توفرت شروطها ، والتي تهدف إلى الحفاظ على هيبة وسمعة ومصداقية المهنة ، وتتجسد عن طريق أجهزة منظمة للمهنة تتمثل في الغرف الجهوية والغرفة الوطنية. وقد كرس القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي مبدأ التقاضي على درجتين ، فالدرجة الأولى هي المجلس التأديبي المستحدث على مستوى كل غرفة جهوية ، أما الدرجة الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن المستحدثة بموجب قانون المحضر القضائي . ويجوز الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة[20].لذا يواجه المحضر القضائي مسؤولية قانونية عن كل ضرر ينتج عن عملية التنفيذ أو عن المهام التي يضطلع بها بموجب **المادة 12 من القانون رقم 03-06 المنظم لمهنة المحضر القضائي** ، وذلك حفاظا على حسن سير إجراءات عملية التنفيذ ، وحفاظا على حقوق المتعاملين معه و حمايتهم ، فإن المنصب القضائي الذي يشغلونه المحضرين القضائيين يفرض عليهم التزامات وواجبات خاصة تهدف إلى ضمان دقة العمل والنزاهة ، وعليه أن يبذل العناية والاهتمام الكافيين لتجنب الخطأ كونهم يتمتعون بصفة الضباط العموميين ، الصفة التي تؤثر على المسؤولية تقريبا من كل جوانبها و على ظرف التشديد فيها كي لا يكون عرضة للمساءلة لأنهم يواجهون مسؤولية مهنية قد تكون مدنية وجزائية وتأديبية.

[20] **المادة 63 من القانون 03/06 المرجع السابق.**

الفصل الأول : الحماية القانونية للمحضر القضائي

إن مهنة المحضر القضائي كباقي المهن الحرة هدفها الأسمى هو تحقيق المنفعة العامة خاصة تحقيق العدالة من جانبه الموضوعي و الميداني ، فبالرغم من أن الجميع ينظر إلى المحضر القضائي كممارس للتنفيذ على أساس كفاءته المهنية فإن الحقيقة ينظر إليه على أساس إلتزماته في طريقة سيره و أفعاله اليومية و علاقته بزبائنه ومختلف الهيئات المهنية و إلتزماته إتجاه زملائه و كذلك إتجاه الإدارة ، بالإضافة إلى الحقوق المستحقة له .

المبحث الأول : واجبات المحضر القضائي

المطلب الأول : إلتزامات المحضر القضائي داخل مكتبه

ينحصر التزام المحضر القضائي أولا في القسم الذي يؤديه قبل مباشرة مهنته أمام الأسرة القضائية[21] ، إذ لا يمكنه أن يباشر مهامه إلى إذا أدى اليمين القانونية المتمثل في الصيغة التالية :* **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سر ها و أسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف والله علي ما أقول شهيد** * [22] ، ومن خلال هذا القسم يمكن إستخراج الإلتزامات المهنية بمناسبة أداءه اليمين القانونية كما يلي :

[21] د.عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، 2015، ص19
[22] المادة 11 من القانون نفسه.

* 1- أقوم بعملي أحسن قيام و يعني ذلك شخصية المحضر و الإمكانيات المادية والمعنوية التي يوفرها لمباشرة مهامه أي إلتزاماته .

* 2- أن أخلص في تأدية مهنتي ويعني ذلك علاقاته مع زبائنه .

* 3 - و أسلك في كل الظروف سلوك المحضر الشريف و يعني علاقاته مع الزملاء و هيئات المهنية و الإدارة ، والزبائن ويفضل مصلحة زبائنه على مصلحته [23].

أولا : شروط مكتب المحضر القضائي

- يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل اختصاص المجلس القضائي مكان وجود المكتب العمومي[24].

- يجب على المحضر القضائي أن يتفرغ كليا لممارسة مهنته على أحسن وجه و يمنع عليه مزاولة أي نشاط أخر يستهدف ربحا اقتصاديا أو إجتماعيا أو تجاريا.
- المحضر القضائي ملزم بتوفير مكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة يجب أن يتوفر على جميع الشروط اللازمة من تأثيث المكتب و تزويده باللوازم الأساسية .

[23] **ا.بلقاسمي نور الدين ، مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي ، تيزي وزو ، الجزائر.**
[24] **المادة 2 من القانون 03/06 ، المرجع السابق.**

- كما أن المكتب يجب أن يكون مناسبا للمهنة يتكون على الأقل من ثلاث غرف إحداها للسكريتاريا و الأخرى للإنتظار و يجب تخصيص مكتب للمحضر القضائي زيادة إلى المرافق الصحية وقاعة مخصصة لوضع الأرشيف [25].
- يستوجب على المحضر أن يحدد على الأقل يوم إستقبال الزبائن من أيام الأسبوع و يجب أن يكون معلنا عنه بواسطة لافتة تعلق في مكتب المحضر أو على باب مدخل المكتب.
- يجب على المحضر القضائي مسك السجيلات التي أعدت خصيصا من طرف الغرفة التي تكون مختومة من طرف المحكمة[26].
- يلتزم المحضر القضائي بتحرير العقود والسندات باللغة العربية و أن تحتوي على كل البيانات الجوهرية كما يتعين توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان ويسجل و تحفظ أصول العقود وفقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول [27] .

يشار إلى مكتب المحضر بلوحة إشهار تتضمن اسم المحضر و لقبه وصفته ودرجته العلمية و يحدد المقياس الأقصى للوحة ب 35 سنتيمتر طولا و 25 سم عرضا على ألا يتجاوز عددها 3 ولا يجوز أن تبعد اللوحات التوجيهية عن المكتب أكثر من(100م).

[25] **المادة 7 من المرسوم رقم 09\77 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.**
[26] **المادة 31 من القانون نفسه.**
[27] **المادة 14 من القانون 03/06 المرجع السابق.**

- يجب على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية و المهنية و المالية فالتأمين المهني هو التأمين الذي يشمل الأخطاء المهنية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر بمناسبة قيامه بمهامه . وكذا تامين المكتب الذي يشمل الضمان المادي للمكتب لضمان إستمرارية الخدمة العامة.
- لا يمكن للمحضر القضائي أن يقوم بدون سبب جدي بغلق مكتبه كأنه ملك له يتصرف فيه كما يشاء إلا في حالة القوة القاهرة ، بل يجب عليه عند غيابه أو حصول له مانع مؤقت يمنعه عن ممارسة المهنة يجب إخبار الغرفة فورا ، ويجب عليه بناءا على ترخيص النائب العام المختص إقليميا تعيين زميل يحل محله في تسيير المكتب يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية المختصة [28].
- يمكن للمحضر القضائي أن يستعمل مساعدا في التبليغات أو أكثر يخضع للشروط المحددة قانونا [29].
- و يمنع على كل المحضرين استعمال غير هذه الفئة في التبليغات كما يمنع على المحضر استعمال عون من أعوانه في التنفيذ أو المعاينة فيجب عليه القيام بالمعاينات والتنفيذ شخصيا [30].
- أن الإشهار ممنوع في النظام القانوني الخاص بمهنة المحضر فيمنع على المحضر الإشهار بمكتبه أو باسمه أو بمنصبه التمثيلي.

[28] **المادة 28 من القانون نفسه.**
[29] **المادة 15 من القانون نفسه.**
[30] **المادة 16 من القانون نفسه.**

- يجب أن يفتح مكتب المحضر القضائي حسب تنظيم ساعات العمل المحددة و الموزعة قانونا دون انقطاع و تمدد بساعة في حالة توقف من الساعة 12 إلى 13 زوالا [31].

ثانيا : التزاماته مع الزبائن والمتعاملين معه

العلاقة بين المحضر القضائي وطالب الخدمة (الزبون) : إن المحضر القضائي هو وكيل عن طالب التنفيذ بموجب وكالة خاصة لا تخوله إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة التي تنشأ بين المحضر القضائي وبين طالب التنفيذ تكون وجوبية متى أراد الدائن استعادة حقه الثابت بموجب سند رسمي نظرا لاستحالة حلول الدائن محل المحضر القضائي والقيام بإجراءات التنفيذ بما فيها المقدمات أو التدابير الاحترازية.

و من بين الالتزامات :

- أن العقد الذي يربط المحضر بزبونه هو تمثيل قانوني لأن المحضر يحرر عقودا تدخل في إطار صلاحياته و يمارس جزء من السلطة العمومية ، فهو يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك.

[31] **المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09\244 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في القطاع المؤسسات و الإدارات العمومية.**

- يتعين على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته ولا يجوز له فتح حساب أخر إلا بموافقة الغرفة الجهوية التي تراعي مصلحة الزبائن [32].
- يجب على المحضر القضائي في إطار تسير أموال الزبائن أن يحصنها و لا يبذرها ويقوم بتسليمها لأصحابها في وقتها و يحظر على المحضر القضائي وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به باستعمال المبالغ و القيم المالية و المودعة لديه باي صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة [33].
- يجب على المحضر مسك الى جانب دفتر الودائع المنصوص عليه في القانون قائمة الأشخاص الذين لم يستلموا أموالهم و بقيت مودعة لدى حسابهم ويمكن مراقبة تلك القائمة في أي لحظة كانت من طرف الغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضرين .
- يجب على كل محضر قضائي قبض أموال من الزبون أو من أي متقاضي أن يسلم هذا الأخير وصل بالاستلام يخضع للمقاييس المحددة من طرف الغرفة مع الاحتفاظ بنسخة منها.

[32] **المادة 2/35 من القانون 03/06 المرجع السابق.**
[33] **المادة 36 من القانون نفسه.**

- يمنع على المحضر تسليم نسخ من العقود المحفوظة بمكتبه للغير الأطراف ووكلائهم إلا بأمر من القاضي المختص إذ عليه تسليم نسخ من المحاضر لكل من له مصلحة في القضية خاصة طالب التنفيذ والمنفذ ضده.

المطلب الثاني : إلتزامات المحضر القضائي خارج المكتب

أولا: إلتزامه اتجاه الهيئات المهنية التابع لها

- يجب على كل محضر دفع الاشتراك السنوية للغرفة طبقا للمبلغ المحدد في الجمعية العامة و تدفع في بداية كل سنة مقابل وصل يسلم له من طرف الغرفة.
- يجب على المحضر موضوع المتابعة أو دعوى قضائية أخطار الغرفة الجهوية للمحضرين .
- يجب على المحضر أن يشعر مسبقا رئيس الغرفة الجهوية بكل دعوى قضائية أو شكوى يرغب في رفعها وعليه أن يخطر رئيس الغرفة بعد علمه بتقديم شكوى ضده ضمن الإطار المهني.
- يجب على المحضر القضائي حضور الجمعيات العامة و الملتقيات العلمية و المهنية التي تحضرها الغرفة.

- يجب على المحضر القضائي احترام ممثليه أعضاء الغرفة والاستجابة فورا لكل إستدعاء أو لكل مكالمة هاتفية تصدر من الغرفة الجهوية [34].

ثانيا : التـزام المحضر اتجاه زمـلائـه و اتـجاه الإدارة

الإلتـزام اتجـاه زمـلائـه

- يتعين على المحضرين القضائيين أن يتبادلوا الآراء و النصائح والمساعدات و أن يمتنعوا من إصدار أراء و تقديرات تمس زملائهم.
- يمنع على المحضر القضائي تقليل من شأن زملائه وكذا إصدار ادعاءات ولو صحيحة ضد الزملاء.
- يمنع على المحضر القضائي أو على من ينوب عنه تحويل الزبائن من الأماكن العمومية نحو مكتبه أو استعمال أشخاص في هذا الغرض.
- يمنع على أي محضر أن يوظف مساعدا أو كاتب لزميله إلا إذا وافق هذا الأخير على ذلك بعد أخبار الغرفة.
- الالتزام بقواعد اللياقة و الاحترام و التقدير ضمن اطار علاقات الزمالة المهنية و الامتناع عن كل ما يمس الزملاء والابتعاد عن الانتقاد [35].

[34] **ا.بلقاسمي نور الدين ، المرجع السابق.**
[35] **مجلة المحضر القضائي ، العدد السداسي الأول 2015 ، المرجع السابق، ص22**

- يمنع على المحضر القضائي التدخل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لعرقلة تنفيذ ملف مودع لدى زميل له مهما كانت الأسباب.
- يمنع على المحضر القضائي إستلام ملفات طرحت من قبل على زميله إلا بموافقة هذا الأخير .

تفاديا للمشاكل التي قد تطرح بين المحضرين و تنجر عليها نتائج و خيمة يجب على المحضرين أن يتقيدوا بالاختصاص الإقليمي المحدد في القانون.

الإلتزام اتجاه الإدارة

- يخضع عمل المحضر لقانون التسجيل و الطابع .و يجب على المحضر القضائي تأشير على العقود و سجل فهرس العقود
- ويجب أن تؤشر من قبل رئيس مفتشية التسجيل في كل شهر حسب ما يتطلبه القانون.
- يجب على المحضر القضائي دفع الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها. و يدفع المبالغ الواجبة من الأطراف من ضرائب مباشرة إلى قباضات الضرائب يجب على المحضر القضائي دفع الاشتراكات الاجتماعية وفقا لقوانين الجمهورية [36].
- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان مستخدميه وفقا للقانون و أن يدفع الاشتراكات اللازمة لذلك.

[36] **ا.بلقاسمي نور الدين ، المرجع السابق.**

ونتطرق إلى التزامات أخرى من خلال ما يلي :

1- <u>الرقابة على أعمال المحضر القضائي :</u> يخضع المحضر القضائي لرقابة مزدوجة

1 رقابة الغرفة الوطنية للمحضرين وهي رقابة مهنية.

2 رقابة وكيل الجمهورية وهي رقابة قضائية ، حيث يجوز له مراقبة وتفتيش مكاتب المحضرين القضائيين التابعين لدائرة اختصاصه بحضور رئيس الغرفة الجهوية أو المحضر القضائي الذي يمثله ، بعد إشعاره في آجال معقولة [37].

3 - <u>واجب أداء المهمة المسندة إليه :</u>

لا يجوز للمحضر القضائي رفض القيام بمهمة طلبت منه وتدخل في اختصاصه إلا في حالة وجود مانع [38] . وهذا يعني أنه إذا امتنع المحضر عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ دون سبب مشروع كأن يطلب منه دائن عادي الحجز على عقارات المدين دون إرفاق ما يثبت عدم وجود منقولات أو وجود حالة من حالات المنع أو التنافي[39].

4- <u>مسؤولية المحضر القضائي :</u>

[37] **المادة 46 من القانون 03/06 ، المرجع السابق.**
[38] **المادة 18 من القانون 03/06 ، المرجع السابق.**
[39] **المادة 21 من القانون نفسه.**

للمحضر القضائي مسؤولية مباشرة ومسؤوليته عن أعمال مساعديه . وتنقسم **المسؤولية المباشرة** إلى ثلاثة أقسام : - **مسؤولية مهنية (تأديبية).**

- **مسؤولية مدنية** ، وهي تشمل ما يقع من المحضر القضائي أثناء تأديته لوظيفته باعتباره وكيلا عن طالب التنفيذ ، وأي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض .

- **مسؤولية جزائية** ، وهي تقوم عند ارتكاب المحضر القضائي فعلا منصوص ومعاقب عليه جزائيا ، ولا يتمتع المحضر القضائي بأي امتياز يحول دون متابعته .

- أما **مسؤولية المحضر القضائي عن أعمال مساعديه** ، فإنه يعتبر مسؤولا مهنيا ومدنيا عما يرتكبه المساعدون ، لأن مسؤولية المحضر لا تقتصر على شخصه وإنما تمتد لكل ما يجري بمكتبه .

لذا فان المسؤولية القانونية للمحضر القضائي تتنوع بتنوع تصرفاته و أفعاله ، عندما يصدر تصرف إرادي من هذا الأخير أثناء أداء مهامه أو خارجها يمس بشرف المهنة ومصداقيته ، فتترتب عليه مسائلة تأديبية تهدف إلى جبر الأضرار التي لحقت المهنة من خلال **المسؤولية التأديبية** .

و عندما يرتكب فعلا مصنفا في دائرة الأفعال التي جرمها المشرع في القانون الجزائي مستقل عن العقاب التأديبي فتترتب عليه مسائلة جزائية تهدف إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجتمع و ردع فاعليها من خلال **المسؤولية الجزائية** .

المبحث الثاني : حقوق المحضر القضائي

المطلب الأول : الحق في الحماية

أولا: الحق في الحماية الشخصية :

مهنة المحضر القضائي من المهن الخطيرة التي تتطلب حماية خاصة لشخص الضابط العمومي الذي يقوم بمهام إثبات الحالة ،التبليغ والتنفيذ ، فهو يتعامل مع أشخاص قد يكونون خطيرين جدا ، بالإضافة إلى أشخاص لا يفهمون المعنى الحقيقي لمهنة المحضر القضائي القائم بالتبليغ وبالتنفيذ والمعاينة فقط وأنه ليس له دخل في كل مراحل الدعوى ، فيصبون جم غضبهم عليه كون أن المرحلة الأخيرة من الدعوى تكون في يد المحضر القضائي الذي يخرج الحكم من حالته الجامدة باعتباره حبرا على ورق إلى حالته الواقعية في الميدان .

ولما كان المحضر القضائي يمارس جزءا من السلطة فإنه قد يتعرض لشتى أنواع التعدي سواء اللفظي أو البدني ، فكثير من المحضرين القضائيين تعرضوا للتعدي بالسب والشتم والتهديد حتى بالأسلحة النارية أو الضرب بمختلف الأسلحة البيضاء ،

سواء داخل مكاتبهم أو أثناء قيامهم بمهامهم وحتى بمناسبتها ، وكثيرة هي الأحداث المأساوية التي وقعت للمحضرين القضائيين وصلت إلى درجة القتل .

فقانون العقوبات نص صراحة في المادة **1/144** على : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من. 1.000 دج إلى .500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو **ضابطا عموميا** أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين **أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها** وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم." [1]

والمادة **1/148** التي تنص على : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو **الضباط العموميين** في **مباشرة أعمال وظائفهم** أو **بمناسبة مباشرتها**." [2]

1،2 أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 لسنة 1966 ، معدل ومتمم.

ونظرا لتلك الخطورة التي يتعرض لها المحضر القضائي أثناء أدائه مهامه خاصة التنفيذ الميداني فإن القانون أوجد حماية خاصة له تمثلت في **تسخير القوة العمومية** لمد يد المساعدة اللازمة له في تنفيذ الأحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية التي هي خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها و إلى ممثلي النيابة و ضباط القوات العمومية لمد يد المساعدة إلى المحضر القضائي أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك , وينحصر دور القوة العمومية أثناء التنفيذ في **حماية المحضر القضائي** كأصل عام دون التدخل في عملية التنفيذ ، وقد يمتد إلى حفظ النظام العام في حالة الإخلال به ، ولهم كل الصلاحيات في إلقاء القبض على كل من يحاول عرقلة التنفيذ بأية وسيلة كانت فتتشكل جريمة العصيان ، أو أهان المحضر القضائي أو حاول التعدي عليه فتتكون جريمة إهانة أو التعدي على ضابط عمومي .

<u>ثانيا:</u> الحق في حماية مكتبه :

كما سبق وأن ذكرنا بان المحضر القضائي ضابط عمومي يمارس جزءا من السلطة في مكتب عمومي يتمتع بالحماية القانونية ، فإننا نستخلص من ذلك بأن مكتب المحضر القضائي عبارة عن ديوان عمومي يخضع لكل ما يخضع له المرفق العام من **الحماية اللازمة له ، فالقانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006** الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الذي نص في مادته **7** على ما يلي : " **يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءا على أمر قضائي**

مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله و بعد إختياره قانونا ، يقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة "[40] .

فمكتب المحضر القضائي له حرمته الخاصة المحمية بموجب القانون فلا يمكن بأي حال من الأحوال تفتيشه أو الإطلاع على الوثائق الموجودة به حفاظا على السر المهني وإعطاء القيمة الحقيقية لهذا المرفق ، إلا إذا كان الشخص القائم بالتفتيش يحوز على أمر قضائي مكتوب ، والكتابة شرط جوهري حتى يصعب من العملية وإلا كان مكتب المحضر عرضة للتفتيش من أي شخص كان ، وأضاف المشرع شرطا آخر لتفتيش مكتب المحضر القضائي وهو حضور العملية من طرف **رئيس** الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي **يمثله** ، وهنا يقصد بمن يمثله **منسق الغرفة** على مستوى المجلس القضائي أو **مندوب الغرفة** على مستوى المحكمة ، أو **أحد أعضاء** الغرفة الجهوية التابع لها مكتب المحضر ... والذي يعين لهذا الغرض ، وهذا حفاظا على السرية المهنية وحماية للملفات الموجودة بالمكتب من جهة ، وضمانا لكرامة المحضر القضائي وعدم تعرضه للإهانة من جهة أخرى.

[40] **قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006**

المطلب الثاني الحق في الحصول على مقابل الخدمة وفي الراحة

أولا: الحق في مقابل الخدمة: كانت أتعاب المحضر القضائي سابقا عبارة عن مقابل خدمة زهيد لا يكفي حتى لتسيير المكتب ، وبالتالي لجأ بعض المحضرين إلى رفع الأسعار تماشيا مع الأوضاع آنذاك دون إيعاز من السلطات المعنية ، وبالتالي كانوا في خطر المسائلة القانونية ، إلى أن صدر **المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2009 يحدد أتعاب المحضر القضائي** والذي وضع حدا لكل التأويلات بحيث ضبط كل أتعاب المحضر القضائي في شتى المجالات بما فيها الأتعاب في المجال الجزائي ، وكل المصاريف المستحقة من نسخ ونقل وساعات إضافية ومهام خارج أوقات العمل الرسمية ، والحقوق التناسبية عن المبالغ المقبوضة أو المحصلة .كما ألزم المرسوم في مادته **21** المحضر القضائي بشهر تعريفة الأتعاب الرسمية على نحو يمكن الزبون من الإطلاع عليها [1] . والمادة **13** من نفس المرسوم التي توجب على المحضر القضائي تسليم الأطراف وصلا مفصلا للخدمة حتى ولو لم يطلبوا ذلك تحت طائلة عقوبات تأديبية , [2] .ويمكن للمحضر القضائي طلب تسبيق لتغطية بعض المصاريف ، المادة **14** من المرسوم الأتعاب . [3] إذا فالمحضر القضائي له الحق في طلب مقابل الخدمة وفي حالة رفض الزبون دفع المصاريف يمكن للمحضر أن يرفض أداء الخدمة أو يرفض تسليمه المحاضر ، إلا في حالة المساعدة القضائية التي تجبر المحضر القضائي على أداء الخدمة مجانا.

---

[1]. [2]. [3] **القانون رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009، يحدد أتعاب المحضر القضائي ج ر عدد 11 لسنة 209**

إن حق المحضر القضائي في حصوله على أتعاب مقابل الخدمات التي يقدمها للزبائن والمقررة بموجب مرسوم تنفيذي تعد بمثابة **حماية** له من الوقوع في أخطاء تؤدي به إلى المسائلة القانونية تأديبية كانت أم جزائية كطلب مزية غير مستحقة ، أو جريمة الغدر ، كما تحفظ له كرامته ومكانته وتعطيه الهيبة التي تتطلبها المهنة

ثانيا: الحق في الراحة وفي العطل : بالرغم من أن مكتب المحضر القضائي ديوان عمومي مثله مثل المرفق العام الذي يمتاز بالديمومة والإستمرارية ، فلا يجوز غلقه إلا في أوقات العطل الرسمية ، فإن الحق في الراحة وفي العطل مكفول قانونا للمحضر القضائي ، **فالمرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية** ، حدد ساعات العمل وأيامه ، فأيام العمل من الأحد إلى الخميس ، وساعاته من الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ، ومن الواحدة زوالا إلى الرابعة والنصف مساءا [1]. وبالتالي خصص المشرع يومي الجمعة والسبت كعطلة نهاية الأسبوع للراحة باستثناء بعض الأعمال التي تستوجب أن تكون خلالها ، كمعاينة حق الزيارة أ أو أشغال تتم في نهاية الأسبوع فقط لكن بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة ،

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 جويلية سنة 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية ، ج ر عدد 44 سنة 2009.

كما يمكن للمحضر القضائي الحصول على عطلة في حالة غيابه بسبب حصول مانع مؤقت كالمرض أو السفر .... وذلك باستخلافه بمحضر قضائي آخر لتسيير مكتبه يختاره هو شخصيا أو يتم تعيينه من طرف الغرفة الجهوية بناءا على ترخيص من السيد النائب العام لمجلس القضاء الذي يمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة إختصاصه .

يعد الحق في الراحة وفي العطلة حق مكفول بموجب القانون يضمن للمحضر القضائي أداء مهامه بكل احترافية ودون تقاعس أو تخاذل ، كما يحقق **الحماية** الشخصية له من كل ضغوطات المهنة ويمارس حياته اليومية بشكل عادي خالية من كل تدخل في حياته الشخصية أو حرمانا له ولأسرته من حقهم المشروع في التمتع بالإجتماع و الدفء الأسري وقضاء العطلة رفقة عائلته أو أصدقائه ، ناهيك عن توفير فرصة فراغ لقضاء حوائجه الخاصة أو ممارسة أشغال أخرى إلى جانب مهنته كممارسة الرياضة ،أو الدراسة أو هواية أو معينة كالصيد مثلا .....

كما أن إلتزام المحضر القضائي بواجباته يعد **حماية** له من الوقوع في أخطاء مهنية تلزم بمعاقبته أو تحط من كرامته ، فتحمي هيبته وهيبة المهنة ككل من كل التجاوزات التي قد تمس بمهنة المحضر القضائي وبقطاع العدالة بصفة عامة .

الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي

ويقصد بالمسؤولية التأديبية والجزائية للمحضر القضائي ، بأنها الإجراءات المترتبة على إخلاله بواجب مهني أو أكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي أو جزائي عليه من السلطة التأديبية أو الجزائية المختصة . فوسائل إثبات الأخطاء المهنية من صلاحيات السلطة التأديبية ، التي تقدرها و ترتضيها وفقا لظروف الدعوى التأديبية المعروضة عليها ، و طبقا للقواعد العامة في الإثبات [41] . و حسب ما جاء به **الدكتور عاطف النقيب** * في تعريف المسؤولية الأخلاقية و الأدبية اعتبره ذلك الجزاء الأخلاقي و الأدبي المترتب على مخالفة القواعد الأخلاقية و الخروج عن الأطر التي تحددها الآداب [42].

إنّ عملية تأديب المحضر القضائي عن خطئه التأديبي ليست عملية انتقامية ولا قهرية بل تعتبر عملية قانونية الهدف من ورائها إصلاح المحضر القضائي خاصة وتحذير باقي الضباط العموميين عام وهي حماية له وللآخرين من الوقوع فيما لا يحمد عقباه.

و بغض النظر عما إذا كان المشرع قام بتقنين تلك الواجبات في قواعد قانونية . كما ينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية ، ليس فقط لكل تصرف مخالف لواجبات الوظيفة ، و لكن يشمل أيضا كل تصرف أو فعل يكون خارج الوظيفة أو منافيا لكرامتها [43] ، و لذلك

---

[41] **عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص50.**

[42] **عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 1984 الجزائر ، ص 15**

[43] **سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ص51**

يمكن القول أن كل خطا جزائي يقع من المحضر القضائي خارج من ممارسة المهنة يمكن أن يؤدي إلى مسائلته لسبب المساس بكرامة المهنة ، و لكن هدا المبدأ ليس ثابتا لان ليس كل مخالفة تحدث ضرر للمجتمع تؤدي إلى إحداث ضرر معنوي يمس المهنة [44].

الأصل هو استقلالية كل من المسؤوليتين ، بحيث لا تتوقف المسؤولية التأديبية على نتيجة المسؤولية الجزائية لاختلاف نطاق كل من المسؤوليتين و أهدافهما ، و أول مظاهر الاستقلال هوانه عندما يكون الفعل المرتكب من طرف المحضر القضائي محل متابعة تأديبية و جزائية ، فان الهيئة التأديبية غير ملزمة بما يدور في الدعوى الجزائية ، كما أنها ليست مرتبطة بما توصلت إليه الجهة القضائية من حكم ،فان استفادة المحضر القضائي من أمر بانتفاء وجه الدعوى فإن ذلك لا يمنع الهيئة التأديبية من إصدار عقوبة تأديبية ضده. وأكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على مبدأ الاستقلال بين الجريمتين بتقريرها: "إن المخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن التهمة الجنائية... وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين..." [45].

إلا أن استقلالية الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية ليست مطلقة ، بحيث توجد حالات استثنائية ينعكس أثر المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية ؛ وقد أورد المشرع الجزائري استثناءين :**الاستثناء الأول** ، هو حالة قيام وزير العدل بتوقيف المحضر القضائي ، ويتعين الفصل في الدعوى التأديبية في مهلة ستة أشهر وإلا يعود المحضر القضائي إلى ممارسة

[44] **الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص78.**
[45] **المرجع نفسه.ص79.**

نشاطه بقوة القانون ، وذلك ما لم يكن متابعا جزائيا [46]. وبمفهوم المخالفة إذا كان المحضر القضائي متابعا جزائيا لا يلتحق بمنصبه رغم فوات ميعاد الستة 06 أشهر المحددة للفصل في الدعوى التأديبية.

أما **الاستثناء الثاني** ، طبقا **للمادة 58 من قانون المحضر القضائي** فإن الدعوى التأديبية **تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات** ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل ما لم ينقطع بناء على إجراء من الإجراءات المتابعة الجزائية.

إن تعرض المحضر القضائي إلى عقوبات تأديبية لا تعفيه من المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية [47] .

لذا سنتناول في هذا المبحث ، النظام التأديبي للمحضر القضائي ، فنتعرض للخطأ التأديبي ، ونبيّن السلطة التأديبية المختصة ، وقواعد محاكمة المحضر القضائي تأديبياً ، والضمانات التأديبية المقررة له.

[46] **انظر المادة 57 من قانون 03/06 ، المرجع السابق.**

[47] **و هذا ما أكدته المادة 49 من قانون المحضر القضائي : " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها ، إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .**

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

إن المشرع الجزائري نظم مهام محددة يخضع لها جميع المحضرين القضائيين أثناء تأدية مهامهم تحت مسؤوليتهم وفقا لنظام تأديبي معين ، و التي حصرها في **المادة 12 من قانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** التي تتمثل في تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ، وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي ، والقيام بتحصيل الديون المستحقة وديا ، أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها ، والقيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه ؛ كما يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة ، أو إنذارات دون استجواب ، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف . فقواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجبات المهنية والسلوك الذي يجب على الممتهن التزامه في ممارسته لأعمال مهنته ، وتتضمن أيضا الواجبات التي ينبغي على المحضر مراعاتها ؛ وهذه القواعد والواجبات جعلت المحضر يواجه السلطات التي تراقبه أثناء أداء مهامه وتسعى لتحقيق حسن سير المهنة ، حيث وضعت وأنشأت لغرض حماية مهنة المحضر القضائي من التعديات والمساس بسمعتها و الحفاظ عليها، و لذلك فبدون التأديب لا تستقيم الحياة المهنية.

و إخلال المحضر القضائي بواجباته يستوجب تكييفه و يرتب عنه عقوبة تأديبية [48] بعد المثول أمام نظام تأديبي يختلف عن النظام الجزائي ، فارتكاب الخطأ التأديبي من طرف المحضر القضائي و إثباته يستوجب المثول أمام الجهات القضائية المختصة في تأديب.

المطلب الأول : النظام التأديبي للمحضر القضائي

أولا : أركان و صور الأخطاء التأديبية

يختلف الخطأ التأديبي في طبيعته و أركانه عن الجريمة الجنائية ، فالأول قوامه أفعال تصدر عن المحضر القضائي فيها مساس بالنزاهة و الشرف ، و خروجا عن الواجب و زعزعة للثقة و الاحترام الواجب توافرها في خدمة عمومية ، و مع ذلك فقد يأتي المحضر القضائي مخالفة تنطوي على خطأ تأديبي ، الأمر الذي يوجب مساءلته تأديبيا و توقيع الجزاء المناسب عليه ، قد يكون هذا الفعل خطأ مدنيا أو جزئيا .

و يمكن الاختلاف كذلك في اشتراط وقوع الضرر المطالب بتعويضه فلا لقيام المسؤولية المدنية فيها مجرد توافر الخطأ مناط المسؤولية التأديبية ، و أساسها الوحيد الذي ترتكز عليه ، كما تختلف هذه المسؤولية عن المسؤولية الجزائية التي تقوم أساسا على مخالفة قانون العقوبات و القوانين المكملة له . من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا أن الخطأ التأديبي مستقل عن الجريمة الجزائية حتى وإن كان الفعل المكون لأي منها واحدا

[48] **انظر المادة 34 من قانون 03/06 ، المرجع السابق.**

، حيث وحدة الفعل في هذه الحالة ليس من شأنها أن تنفي استقلال كل جريمة عن الأخرى [49]

ومن مظاهر هذا الاستقلال كالآتي :

- **الاستقلال في الأساس والأركان** :فأساس الخطأ التأديبي هو إخلال المحضر القضائي بالواجبات المهنية إيجابا أو سلبا نص عليه أم لم ينص القانون ، بينما أساس الجريمة الجزائية هو إخلال بواجب قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات أو التشريعات المكملة له بنص خاص .
- **الاستقلال في الوصف والتكييف** يترتب على استقلال الخطأ التأديبي عن الجريمة التأديبية في الأركان نتيجة مؤداها اختلاف الوصف والتكييف القانوني لأي منهما ، وإن اتحدا في الوصف اللغوي ، ومن ثم لا يجوز أن يوصف الخطأ التأديبي بالأوصاف الموجودة في القانون الجزائي .
- **الاستقلال في الإجراءات** تختلف الإجراءات التأديبية اختلافا ملحوظا عن الإجراءات الجزائية ، حيث لكل منها نظام خاص مستقل ، ففي النظام التأديبي نجد إجراءات المساءلة التأديبية الإدارية للمحضر القضائي بدءا من التحقيق وانتهاء بصدور القرار التأديبي ، أما الإجراءات الجزائية فهي منظمة في قانون الإجراءات الجزائية.

[49] **ورقة عمل عمان ، المحور الخامس ، الموقع ،www.carjj.org/sites/default/files/doc اطلاع بتاريخ 2019/04/02**

1: أركان الأخطاء التأديبية : إن قيام المخالفة التأديبية يستوجب توافر عناصر و أركان لقيامها منها عنصر مادي يتمثل في الفعل الخارجي ، وعنصر معنوي يتمثل في نية المحضر القضائي بإلحاق ضرر يمس قواعد المهنة .

– **أ الركن المادي** : يتمثل الركن المادي للمخالفة التأديبية في الفعل الايجابي أو السلبي الذي يرتكبه المحضر القضائي إخلالاً بالواجبات المهنة سواءً في نطاق مهامه أو خارجها ، ويشترط لتوافر الركن المادي للمخالفة التأديبية ما يلي :

– أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه المحضر القضائي إخلالاً بواجبات الوظيفة من الناحية الفعلية أو الواقعية ؛ بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت ارتكبه هذا الأخير ، إذ لا يكفي لتوفر هذا الركن مجرد الشائعات والأقاويل ، أو بناءً على مجرد الشك ، وإنما لا بد من قيام المحضر القضائي بتصرف أو نشاط معين فيه إخلالٌ بواجب المهنة .

– أن يخرج السلوك أو التصرف الذي يرتكبه المحضر القضائي إلى حيز الواقع ، أما الأعمال التحضيرية ، أو مجرد وجود أفكار ذاتية لدى المحضر القضائي ، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية .

– أن يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه المحضر القضائي والذي يشكل إخلالاً بالواجب المهني محددًا ، وبالتالي فإن الأوصاف العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك لا تشكل جرائم تأديبية . و لكن تختلف نظرة القانون الجزائي بشأن البدء في تنفيذ الجريمة ،

والتي تعد مرحلة تجاوزت التفكير والتحضير، عن نظرة القانون التأديبي إليه ، فالأول ينظر إليه أنه شروع في الجريمة يطبق في شأنها أحكام الشروع ، أما الثاني لا ينظر إليه باعتباره مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة ، وإنما باعتباره مظهرا خارجيا متميزا يكوّن جريمة تأديبية قائمة بذاتها [50] لا يشترط لتحقق الفعل الذي يشكل خطأ تأديبيا وقوع ضرر ما ؛ فمن المقرر أنه لا ارتباط بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التأديبية ، والمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي قد تتحقق بثبوت وقوع الخطأ من جانبه ولو لم يثبت وقوع ضرر ما ، كذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي رغم وقوع ضرر أصاب جهة تنظيم المهنة ، لأنه ليس من الحتمي أن يترتب كل ضرر عن الخطأ ، فهناك حالات يمكن أن يقع فيها ضرر نتيجة اعتبارات خارجة عن إرادة المحضر القضائي ، لذلك لا تقوم المسؤولية التأديبية [51] بسبب سوء تنظيم المهنة أو القصور فيها أو عدم توفير الإمكانيات الضرورية فالمسؤولية تتحملها الجهة المنظمة.

ب- الركن المعنوي : تتشابه المخالفة التأديبية مع الجريمة الجنائية في هذا الركن ؛ فإذا كانت الجريمة الجنائية تنقسم إلى عمدية وغير عمدية بحسب توافر القصد ؛ فهو ذات الشئ بالنسبة للمخالفة التأديبية ، إلا أن الفقه انقسم بين مؤيد لوجوب توافر القصد في الركن المعنوي ، وبين معارض لذلك .

[50] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص85 .**
[51] **المرجع نفسه ، نفس الصفحة**

حيث يذهب البعض إلى أن الإرادة الآثمة هي وحدها التي تجعل المحضر القضائي مذنباً ويستحق المساءلة التأديبية بموجبه ؛ وذلك بمقولة إن الغاية من توقيع الجزاء لا تتمثل فقط في إصلاح ضرر حلّ بالدولة أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإنما تتمثل أيضاً في منع المخالف من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب ذات المخالفة أو غيرها من المخالفات ، لذلك عرّف هؤلاء الفقهاء المخالفة التأديبية بأنها:

"**إخلال من جانب الموظف بواجب وظيفي إخلالا صادراً عن إرادة** ". في حين يرى الفقه المعارض بأن المخالفة التأديبية تبنى على ذات الأساس الذي تقوم عليه الجريمة الجنائية حيث يكفي أن يثبت ارتكاب الموظف للفعل الخاطئ بلا عذر دون نظر إلى دوافعه الذاتية ، وسواءً حسنت نيته أو ساءت .

ويتفق الباحث مع الرأي الراجح في الفقه الذي يذهب إلى أن القصد لا يعد ركناً في المخالفة التأديبية ، فإذا انعدمت الإرادة ؛ فإن هذا لا يعني عدم قيام المخالفة ، ولكنه يدرأ مسئولية صاحبها ، مما يترتب عنه القول بأن المسؤولية التأديبية تنتفي كلية بكافة الأسباب التي تعدم الإرادة الحرة للمحضر ، وما عدا ذلك فإنها تبقى قائمة ، وإن طرأت أسباب تخفف الجزاء التأديبي ؛ كحسن نية المحضر القضائي وكثرة أعماله وسنه وظروفه الصحية.

ولا يجوز أن يكون الإدعاءُ بجهل المحضر القضائي للقانون ، مبرّرا لانعدام المسؤولية التأديبية أو تخفيفها.

يكفي الركن المعنوي لتتوفر إرادة الفعل ، فهو يتعلق بعوامل داخلية نفسية لنشاط مرتكبه. ولا يشترط أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المحضر إيجابا أو سلبا ، قد تم بسوء نية أو صدر عن إرادة آثمة، وإنما يكفي أن يكون المحضر ، فيما أتاه أو امتنع عنه ، قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانونا، دون حاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الآثمة.

لذلك قضى بأنه "في مجال الدعوى التأديبية لا يشترط لتوافر الركن المعنوي أن يتعمد الموظف بمخالفة القانون أو التعليمات ، وإنما يكفي أن يثبت إهماله وعدم مراعاة الحيطة والحذر فيما يقوم به من عمل ، لثبوت المخالفة التأديبية في حقه" [52] ويعفى الفرد من المسؤولية وهو يرتكب الفعل الخاطئ في حالة انعدام الإرادة. ولكي يسأل المحضر القضائي تأديبيا يجب أن يكون مدركا وقادرا أن يستوعب معنى الجزاء ،أما إذا انعدمت إرادة المحضر القضائي وهو يرتكب الخطأ فلا يحاسب عليه وعلى ذلك تنتفي المسؤولية في حالات الإكراه ، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وحالة الإصابة بجنون أو عته ، وكذا في حالة الالتزام بتنفيذ أمر قضائي .

2 : صور الأخطاء التأديبية :

أ - مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بنشاط المهنة :

يمكن تقديم بعض الصور للأخطاء التأديبية المتداولة في المهنة والمتمثلة في :

أعد المشرع الجزائري قوانين وأنظمة تتعلق بنشاط مهنة المحضر القضائي ، خصيصا لمعاقبة الأفعال الماسة للمهنة ، والأفعال التي تضر بمصالح المتعاملين مع المحضر القضائي . وعند

[52] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص86.**

مباشرة المحضر القضائي لمهامه فهو ملزم باحترام القوانين وأحكام المحاكم ومبادئ أخلاقيات المهنة .

-يجب على كل محضر قضائي العمل على ضمان احترام قواعد المهنة و اعرفاها، والالتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب، والالتزام بواجب الزمالة .

1- **التزام بأداء خدمة :** هو التزام أساسي يقع على عاتق المحضر القضائي، فصفة الضابط العمومي والاختصاص المانع في التنفيذ أوجبت عليه تقديم الخدمة لطالبها إذا كان مختصا إقليميا [53] ، ونص المشرع عليه في **المادة 18 من القانون رقم 06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، والتي تمنع المحضر القضائي من الامتناع عن تقديم خدمة كلما طلبت منه إلاّ إذا كانت الخدمة أو العقد المطلوب مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها، كما في حالة : عدم الاختصاص الإقليمي لتحرير العقد [54] ، وعدم أهلية طالب الخدمة كأن لا يبلغ السن القانونية أو يكون ناقص الأهلية أو عديمها ، وعدم شرعية العقد المراد تحريره كأن يكون مخالفا للنظام العام ، أو مخالفا للآداب العامة كما في حالة معاينة أفعال مخلة بالحياء . وإلى جانب هذه الحالات توجد وضعيات ، لا يمكن للمحضر القضائي أداء الخدمة في حالة توفرها ونذكر منها : - مرض المحضر القضائي أو تواجده في عطلة.

[53] **انظر المادة 2/2 من قانون 03/06 ، المرجع السابق.**

[54] **انظر المادة 18 من قانون 03/06 ، المرجع السابق .**

– طلب أداء خدمة خارج أيام وساعات العمل أو في أيام الراحة إلا استثناءا كما في حالة الحصول مسبقا على أمر قضائي.

– عدم دفع أتعاب المحضر القضائي التي تشمل الأتعاب الثابتة ، وحقوق التسجيل ،والطابع، والرسم على القيمة المضافة، ومصايف النقل.

وأي امتناع عن أداء خدمة يصدر من المحضر القضائي دون وجود سبب جدي ومشروع يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية.

2 – **الالتزام باحترام القواعد المهنية المنظمة لمهنة المحضر القضائي** : يقع على عاتق المحضر القضائي عدة التزامات مهنية ومن بينها الالتزام بمسك السجلات بالإضافة إلى الالتزام بالتعريفة الخاصة بالأتعاب والالتزام بواجب الزمالة.

ا– الالتزام الأول : مسك السجلات.

تلزم **المادة 31 من قانون المحضر القضائي** بمسك السجلات ، وصدر مرسوم تنفيذي ينظم كيفية مسك السجلات وهو **المرسوم رقم 09 – 79 يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي** [55] وذلك على الشكل التالي :

- **فهرس العقود** : يشمل فهرس جميع العقود التي يحررها المحضر القضائي .
- **سجل الصندوق** : يتضمن الإيرادات والنفقات والمصاريف القضائية أو الأتعاب

[55] **مرسوم تنفيذي رقم 09-79 ،مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر عدد 11 لسنة 2009**

- **سجل الودائع :** ويتضمن الأموال المودعة لدى المحضر حسب الترتيب الزمني .
- **سجل حجز ما للمدين لدى الغير :** يتضمن جميع الحجوز الواقعة ضد المنفذ ضده .
- **سجل الأتعاب في المجال الجزائي :** يتضمن الأتعاب المستحقة في المجال الجزائي بما فيها مصاريف التنقل.

وإذا امتنع المحضر القضائي من مسك هذه السجلات وعلى النحو المذكور أعلاه يؤدي ذلك إلى مساءلته تأديبيا ، بالإضافة إلى توقيع غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج . وذلك طبقا **للمادة 154 من قانون التسجيل** [56] .

ب – الالتزام الثاني : الالتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي

يعتبر **المرسوم التنفيذي رقم 91/ 270 المؤرخ في 10 أوت 1991** الذي ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة خدماتهم المعدل والمتمم ، من أوائل المراسيم التطبيقية التي أصدرتها السلطة التنفيذية لضبط الأتعاب التي يتحصل عليها المحضر القضائي مقابل خدماته ، وقد ألغي هذا المرسوم الذي لا يخدم مصالح المحضر القضائي لأن الأتعاب الواردة فيه ضئيلة جدا بالمقارنة مع تطور المجتمع والتغيرات الاقتصادية **وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير 2009 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي** الذي جاء بأحكام خاصة بالأتعاب ونص على الخصوص :

[56] **أمر رقم 105/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 81 مؤرخة في 18ديسمبر 1977، معدل و متمم.**

– يمنع على المحضر القضائي بأن يتحصل أثناء تأدية مهنته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المرسوم المذكور أعلاه ، تحت طائلة استرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق ، ودون الإخلال بالمتابعة التأديبية [57] .

– يجب على المحضر القضائي أن يشهر التعريفة الرسمية على نحو يمكن للزبون من الإطلاع عليها[58] , في حالة مساهمة أكثر من محضر قضائي في عقد لا يترتب عليه الزيادة في الأتعاب حيث تعود نصف قيمة الأتعاب للمحضر القضائي الذي يحتفظ بأصل العقد ، ويعود النصف الباقي إلى المحضر أو المحضرين القضائيين الآخرين ، وترجع حقوق الجدولة إلى المحضر القضائي الحائز على الأصل [59].

– يجب على المحضر القضائي أن يسلم الأطراف ، حتى و لو لم يطلبوا ذلك ، وصلا منفصلا للخدمة يبين فيه مختلف العمليات الحسابية التي قام بها ، تحت طائلة العقوبات التأديبية ، ويبين فيه جميع الحقوق المستحقة للخزينة ، النفقات المنجزة لحساب الزبون ، الأتعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية [60].

ج – الالتزام الثالث : الالتزام بواجبات الزمالة

---

[57] **انظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد 11 لسنة 2009.**

[58] **انظر المادة 21 من المرسوم نفسه**

[59] **انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-78، المرجع السابق.**

[60] **انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 78/09 ، المرجع نفسه .**

إن واجب الزمالة يكمن في واجب المعاملة باحترام ، وعدم السعي إلى الزبائن ، والامتناع عن كل إشهار شخصي .

واجب المعاملة باحترام : يجب على المحضر القضائي أن يمتنع عن التعليق عن العقود التي يحررها زملائه بطريقة علنية ، كما يسهر على احترام هذا المبدأ من مستخدميه ، ويجب تبادل النصائح والأفكار والمساعدات فيما بين المحضرين القضائيين ، وأن يمتنعوا عن الإدلاء بأي تصريح يلحق ضررا بسمعة الزملاء.

عدم السعي إلى الزبائن : يحظر على المحضر القضائي السعي إلى طلب الزبون أو التعامل مع وسيط ، وفي هذا الإطار ألزمت السلطة التنفيذية المحضر القضائي باستقبال زبائنه في مكتبه إلاّ في حالة الضرورة ، كأن يكون الزبون معاقا حركيا أو مريضا ، مع الحرص في جميع الحالات على شرف المهنة وكرامتها.

الامتناع عن كل إشهار شخصي : يمتنع على المحضر القضائي القيام بأي إشهار ذي طابع شخصي (لخدماته أو مكتبه) ، ماعدا نشر إعلان خلال الثلاثة أشهر التي تلي تنصيبه لإعلام الجمهور عن فتح مكتب جديد أو تغيير مقر مكتبه .

د – اجتناب حالات التنافي والمنع :

نص المشرع على حالات المنع والتنافي في الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، التي يتعين على المحضر القضائي اجتنابها وإلاّ سيتعرض إلى عقوبات تأديبية.

1- **حالات المنع** : يمكن تقسيم حالات المنع المشار إليها في القانون رقم 03\06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي إلى قسمين :

- **القسم الأول** : امتناع المحضر القضائي على استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر التي لها علاقة بشخصه ، بمعنى يكون فيه طرفا ، أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت يتضمن تدابير لفائدته . يحظر على المحضر القضائي استلام سند تنفيذي أو أي عقد آخر يعينه شخصا أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى كانت : أحد أقاربه على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة . - أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت، ولا لأقارب المحضر القضائي أو أصهاره المذكورين أعلاه أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها [61].

ولا يجوز للمحضر القضائي العضو في مجلس شعبي محلي منتخب أن يستلم ، تحت طائلة البطلان ، سند تنفيذي أو أي عقد آخر الذي تكون الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها طرفا فيه. و في حالة وجود قرابة أو انتماء إلى هيئة منتخبة على المحضر أن يتنحى تلقائيا أو يطلب المعني رد المحضر القضائي بعريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيها بأمر نهائي [62] .

- **القسم الثاني** : يلزم المحضر القضائي بالامتناع عن عمليات المضاربة

---

[61] **المادة 21 من قانون 03/06 ، المرجع السابق .**

[62] **حسين طاهري ، دليل المحضر القضائي، دار الهومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 65.**

يحظر على المحضر القضائي سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بما يأتي : – عملية تجارية أو مصرفية، وعلى العموم كل عملية مضاربة .

– التدخل في إدارة أية شركة

– المضاربات المتعلقة باكتساب وإعادة بيع العقارات أو تحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية أو غيرها.

– الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها . أو ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه.

– استعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف ولو بالنسبة لغير العمليات والتصرفات التي ذكرت أعلاه.

– السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتسلمها دون توكيل مكتوب [63]

2– حالات التنافي : حالات التنافي هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي ، وهي الجمع بين المهنة و ممارسة مهام نيابية في البرلمان.

– الجمع بين مهنته ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي. و لكن لا مانع من أن يكون عضوا في هذه المجالس.

[63] **أنظر المادة 24 من القانون 03/06 ، المرجع السابق .**

– الجمع بين مهنته ووظيفة عمومية أو ذات علاقة تبعية ، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به . –و الجمع بين مهنته ومهنة أخرى حرة أو خاصة . وقد رتب المشرع عن إخلال المحضر القضائي بإحدى حالات التنافي المذكور أعلاه ، عقوبة العزل[64].

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة في التأديب وإجراءات المتابعة

كانت الغرف الجهوية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في ظل القانون القديم هي التي تتولى في دائرة اختصاصها الإقليمي تسوية الخلافات المهنية بين المحضرين القضائيين وتسعى في صلحهم ، وتفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة ، وتدرس جميع شكاوي الغير المقدمة ضد المحضرين بمناسبة ممارسة مهمتهم ، وتتخذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء [65] . وتنظر الغرفة الوطنية المنعقدة على شكل مجلس تأديبي في الفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين .

– أما في ظل **القانون رقم 03\06** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد تم استحداث هيئات على مستوى الغرف الجهوية ، هي **المجلس التأديبي** ، وهيئة على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي **اللجنة الوطنية للطعن** .

أولا: الجهات القضائية المختصة في التأديب

---

[64] **انظر المادة 27 من القانون نفسه .**

[65] **المادة 20/ 2 و 3 من القرار المؤرخ في 1993\09\01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين،، ج ر عدد 74 لسنة 1993**

1 – المجلس التأديبي : هو الهيئة المخولة قانونا بالنظر في تأديب المحضر القضائي الذي ارتكب خطا أو أخطاء مهنية [66] ، إذ ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية و يتكون من **سبعة 07 أعضاء** من بينهم رئيس الغرفة رئيسا [67]. وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [68]. ويختص بالنظر في القضايا التأديبية للمحضرين التابعين لدائرة اختصاصها ، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن [69].

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية ، فإن الملف التأديبي يحال على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع ، وإذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام .

2 - اللجنة الوطنية للطعن :طبقا **لنص المادة 59 من القانون رقم 03\06** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.

---

[66] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص107.**

[67] **انظر المادة 51 من قانون 03/06 ، المرجع السابق .**

[68] **المادة 51/ 2 من قانون نفسه.**

[69] **المادة 35 من المرسوم رقم 77\09 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.**

إذ تعتبر اللجنة الوطنية للطعن ليست منظمة مهنية ، بل جهة قضائية إدارية..*[70].

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية(8) أعضاء أساسيين وأربعة(4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا ، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة(4) محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية . يعين وزير العدل حافظ الأختام أربعة (4) قضاة احتياطيين بنفس الرتبة ، وتختار الغرفة الوطنية أربعة(4) محضرين قضائيين احتياطيين ، وفي كل الحالات تحدد فترة العضوية للرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

إضافة لهذه التشكيلة يعين وزير العدل حافظ الأختام بقرار وزاري ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن . كما يمكن رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ، في حالة رفع الطعن ، أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن ." ، و بذلك فان اللجنة الوطنية للطعن بتشكيلتها و رئاستها ، توفر ضمانات محاكمة غير موجودة في المجلس التأديبي ، لكنها في المقابل تنتابها اختلالات قانونية تستدعي معالجة نقدية [71]

باستقراء الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه نلاحظ أن المشرع حدد عدد الأعضاء الأصليين للجنة الوطنية للطعن بستة عشر ، أي ثمانية أعضاء أساسيين وأربعة قضاة برتبة مستشار في المحكمة العليا ولم يذكر صفة الأعضاء الثمانية الأساسيين هل هم قضاة أو محضرين

[70] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص159.**
[71] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص148.**

قضائيين أعضاء أو لا في الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية [72].وتشير المادة 5/59 أن وزير العدل حافظ الأختام يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن ؛ و بالتالي ينحصر دوره في تمثيل الوزير و يلعب دورا أثناء المداولات وبالتالي له دور فعال في اتخاذ القرارات ؛ والغالب المعمول به أن تفوض له مهمة النيابة العامة ، وبالتالي يقتصر دوره في متابعة المحضر القضائي الذي اقترف فعلا مخالفة تستحق المتابعة و الفصل فيها . كما أشارت المادة 6/59 انه يمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن ، لكن التمثيل ليس إلزاميا ، وبالتالي ليس له أي تأثير على القرار المتخذ .وتجدر الإشارة إلى أن مهام اللجنة الوطنية للطعن تتمثل في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي ، ولم يعد من اختصاصها الفصل ابتدائيا ونهائيا في القضايا المرفوعة ضد أعضاء الغرف الوطنية وأعضاء الغرف الجهوية كما كان سابقا [73].

ثانيا : قواعد وإجراءات متابعة المحضر القضائي تأديبيا

تعتبر إجراءات المتابعة التأديبية أنها الشكليات التي تنظم المرحلة ما بين ارتكاب المخالفة حتى صدور القرار التأديبي [74] ، وانطلاق الدعوى التأديبية تقودنا إلى التساؤل عن صاحب الحق في إخطار المجلس التأديبي المختص ابتدائيا في كل الدعاوي التأديبية المرفوعة ضد

[72] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص96.**
[73] **المرجع نفسه ، ص97.**
[74] **حابت أمال، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 10 أفريل 2008.**

كل المحضرين القضائيين . كما نتساءل عن كيفية استدعاء المعني بالأمر لحضور المحاكمة التأديبية وما هي الضمانات الممنوحة له للدفاع عن نفسه .

1 : إخطار المجلس التأديبي : يخطر المجلس التأديبي عن أخطاء المحضرين القضائيين ، من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين [75] .

طبقا **للمادة 20 من القرار المؤرخ في 09/01 \1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين** تتولى الغرفة الجهوية للمحضرين المجتمعة على شكل مجلس تأديبي دراسة جميع شكاوي الغير ضد المحضرين القضائيين بمناسبة ممارسة مهنتهم واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة دون المساس بالمتابعة القضائية عند الاقتضاء ، وتخطر بناءا على شكوى من طرف أي شخص له مصلحة في ذلك أو من وكيل الجمهورية [76] ، أما الغرف الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين ، فإنها تخطر بناءا على طلب وزير العدل أو المحضر

المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء [77] ، إذن بالإضافة إلى وزير العدل حافظ الأختام والنائب العام المختص ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين المنصوص عليهم في **المادة 52 من قانون المحضر القضائي** يجوز لكل شخص له مصلحة أن يخطر المجلس التأديبي ،

---

[75] **المادة 52 من قانون 03/06 ، المرجع السابق.**

[76] **المادة 95 ، من القرار 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين .المرجع السابق.**

[77] **المادة 47 ، من القرار 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين. المرجع السابق .**

لأنه غالبا ما يكون الضحية المباشرة المتضررة من أخطاء المحضر القضائي . إذ أن الإخطار لا ينبني فقط على شكوى صادرة عن الأطراف السالفة الذكر ، بل قد بتم تلقائيا من طرف النقيب [78]،إذا ما قام المحضر القضائي بفعل اضر بالمصالح العامة للمسار المهنة أو يعرقل السير الحسن للغرفة المحضرين القضائيين.

2 : استدعاء المحضر القضائي و حقه في الدفاع: يجب أن يتم استدعاء المحضر القضائي المعني **قبل 15 (خمسة عشر) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله** ، عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي [79] ، بحيث لا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك ، كما انه لم يحدد المشرع صفة الشخص الذي يقوم باستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي ، بينما استدرك الأمر عندما يتعلق باستدعاء المحضر القضائي أمام اللجنة الوطنية للطعن في المادة 61/ 3 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، التي تنص على أن رئيس اللجنة الوطنية للطعن هو الذي يتولى تكليف المحضر القضائي للحضور أمامها لغرض البت في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي ، قبل التاريخ المعين لمثوله 15 يوما كاملا على الأقل برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق زميلا له .

[78] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص111.**
[79] **المادة 54 /2 من القانون رقم 03/06 ، المرجع السابق .**

الحق في الدفاع : إن صيانة حق الدفاع للمحضر القضائي أثناء محاكمته تأديبيا ؛ أمر تقتضيه مبادئ العدالة ، فحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز الانتقاص منه حتى ولو لم ينص عليه القانون ، فهو لا يستمد من القانون ، وإنما من مبادئ العدالة ذاتها . ويقتضي حق الدفاع في المحاكمة التأديبية للمحضر القضائي تتبع الأمور الآتية:

ا – **وجوب إحاطة المحضر القضائي بالتهم المنسوبة إليه** : فيتم إحاطته علماً بحقيقة المخالفة التأديبية الموجهة إليه ، وبمختلف الأدلة التي تثبت وقوعها ، ونسبتها إليه ، وهي من الضمانات الجوهرية التي حرص عليها القانون على مراعاتها عند مساءلة الضابط العمومي .

ب – **حق المحضر بالإطلاع على ملفه** : تكمن الضمانات الحقيقة للمحضر القضائي في مجال التأديب في سلامة الإجراءات ، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ولتجنب تعسف السلطات التأديبية ، يجب الاعتراف للمحضر القضائي بحق الإطلاع على ملفه قبل صدور أية عقوبة ، لكي تمكنه من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء الجلسة و ملاحظاته ، كتابيا أو شفهيا ، قبل تسليط أية عقوبة كما تسمح له بالتحقق من أن السلطة التأديبية قد احترمت محتوى نظامها الأساسي .

ج – **السماح للمحضر القضائي بحضور جلسات مجلس المساءلة ، وتوكيل من يدافع عنه** ؛ أنه من قواعد محاكمة المحضر تأديبيا ، بأن لهدا الأخير أن يحضر تلك الجلسات بنفسه وأن يقدم دفاعه كتابة أو الاستعانة بزميل له أو محام أو وكيل للدفاع عن نفسه سواء أمام

المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن [80] ، وهذا ما نص عليه قانون المحضر القضائي في الجزائر، **القانون رقم 03/06 بموجب المادة 54/ 2 منه** التي تنص على واجب تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله ، وذلك مباشرة بعد استدعائه ، و هذا أيضا ما أكده قانون المحضرين القضائيين **ذلك بموجب المادة 54 منه** التي تنص : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك . و لكن في حالة تغيبه لقوة قاهرة مع صحة استدعائه ، حالة لا تستدعى التأجيل ، بل تكليف من يمثله (زميلا له مثلا)، فالإشارة إلى إمكانية منح اجل جديد غائبة تماما، غير أن التأجيل لقوة قاهرة تحت رقابة المجلس التأديبي يبقى حقا أساسيا من حقوق الدفاع [81]

د – يتعين على السلطات التأديبية احترام قرينة براءة المحضر القضائي إلى غاية ثبوت التهمة المنسوبة إليه. واحتراما لهذا المبدأ منعت السلطات التأديبية النطق بالعقوبات دون أن يطّلع المحضر القضائي على الملف الخاص به ، أو تقديم ملاحظاته على الأفعال المسندة له والتي سيساءل من أجلها . مع إيجاب تبليغه و إخطاره كتابة بالعقوبة التأديبية الصادرة ضده .أما في الحالات التي يصدر فيها القرار غيابيا يمكن أن يكون محل معارضة دون أن **تحدد المادة 108 من القرار الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 1993** [82] المتضمن مواعيد المعارضة.

---

[80] **المادة 4/61 من القانون رقم 03/06 ، المرجع السابق .**

[81] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص121.**

[82] **قرار مؤرخ في09/01/ 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، المرجع السابق .**

حماية لحقوق المحضر القضائي المتابع ، يجب على المحضر القضائي العضو في المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أن يطلب رده إذا كانت مصالحه تتعارض مع مصالح المحضر المتابع ، كما يجب أن يطلب رده إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مهما كانت درجتها على عمود النسب وإلى الدرجة الثانية من قرابة الحواشي مع الطرف الشاكي أو المحضر المتابع. يوجد على مستوى كل غرفة جهوية نقيب تنحصر مهامه في استلام العرائض والشكاوي الواردة إلى الغرفة من الرئيس لإجراء التحقيق بشأنها وتقديم تقرير عنها للغرفة ، واقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا المحقق فيها ، وإحالة العرائض والشكاوي المقدمة للغرفة الجهوية من طرف المحضرين على الجهات المعنية ، وتوجيه المحضرين في إيجاد الحلول لمشاكلهم [83]. بمعنى أن له مهام مزدوجة ومتناقضة في آن واحد، يكمن في الدفاع بتوجيه المحضرين إلى إيجاد الحلول لمشاكلهم ، واقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا التي حقق فيها.

3 : القرار التأديبي و أثاره : بعد تمكين المحضر القضائي من تقديم دفوعه ، تصدر الجهة التأديبية بعد المداولة القرار التأديبي .إلا أنه ضمانا لحقوق المحضر القضائي وتفاديا لتعسف الجهات التأديبية ، منح له القانون حق الطعن في القرار التأديبي ، وذلك بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية المحلية (الجهوية) و بالنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن .

[83] **المادة 32 ، من القرار 1993/09/01 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.المرجع السابق.**

أ – **جلسة التأديب :** تنعقد جلسة التأديب في مرحلة التقاضي بالدرجة الأولى أمام المجلس التأديبي ، كما تنعقد عند التقاضي في الدرجة الثانية أمام اللجنة الوطنية للطعن .

– **انعقاد المجلس التأديبي :** لا ينعقد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ولا يتم إصدار **عقوبة العزل** إلا بأغلبية **2/ 3 الأعضاء** المكونين للمجلس التأديبي [84]. و منه فان أعضاء المجلس التأديبي ملزمون بالسر المهني أي بعدم إفشاء المعلومات و الوقائع التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم في المجلس ، وكل إخلال به يعرض صاحبه للمتابعة القانونية [85] .

– **انعقاد اللجنة الوطنية للطعن** : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام ، أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين [86] ،

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات – يكون صوت الرئيس مرجحا ، ولا يمكن **إصدار عقوبة العزل** إلا **بأغلبية ثلثي 2/ 3** الأعضاء المكونين للجنة ، ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية [87].

---

[84] **المادة 53 من القانون رقم 03/06 ، المرجع السابق.**

[85] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق ، ص127.**

[86] **المادة 61 من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة الحضر القضائي، المرجع السابق.**

[87] **المادة 62 من القانون نفسه.**

ب- العقوبات التأديبية : بعد انعقاد المجلس التأديبي يتم إصدار العقوبة المقررة ، و التي تتنوع حسب درجة الخطأ ، وهي : **الإنذار ، والتوبيخ ، والوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر ، أو العزل .**

1-**الإنذار** : إن عقوبة الإنذار أخف درجة من العقوبات التأديبية ، و التي تصدر في شكل إنذار كتابي فتعتبر عقوبة أخلاقية ؛ و تنفذ فورا بمجرد صدورها ، و لا تخضع لوصف التشديد أو تخفيف العقوبة.

2- التوبيخ : هي عقوبة أخلاقية أشد من العقوبة الأولى ، لأن التوبيخ لا يشكل لفت انتباه فحسب ، بل إدانة صريحة لتصرفات المحضر القضائي .

3-الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر : تصدر عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر من الجهة التأديبية بأغلبية أصوات أعضائها ، بقرار مسبب ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [88]. و وقع المشرع الجزائري في خلط في **المادة 50 من قانون المحضر القضائي** التي تحدد أنواع العقوبات ، بين عقوبة الوقف عن ممارسة المهنة لمدة معينة التي تصدر عن الهيئات التأديبية ، والتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي يتخذه وزير العدل كتدبير تحفظي مؤقت ، في حالة ارتكاب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام ، ما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه ، بعد إجراء حقيق أولي

[88] **المادة 53 من القانون نفسه .**

يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني ، وإبلاغ الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك [89].

فعوضا أن ينص على عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة ، نص على التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الذي هو تدبير تحفظي .

4-**العزل** : خلافا للعقوبات الأخرى التي تصدر بالأغلبية المطلقة للأصوات ، تصدر عقوبة العزل عن المجلس التأديبي للجهة التأديبية بأغلبية ثلثي أعضاء الجهة المكونين له [90]. كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبتي الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة والعزل ، لم يكن بمقدور الغرف الجهوية المنعقدة كمجلس تأديبي أن تصدرها بل كانت تستطيع اقتراح العقوبتين ، وذلك بالأغلبية البسيطة بالنسبة لعقوبة الإيقاف المؤقت ، وأغلبية ثلثي الأعضاء بالنسبة لعقوبة العزل ، وينفذ الإيقاف المؤقت أو العزل بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام إذا لم يقع الاستئناف بعد إصدارهما ، ونفس الشيء بالنسبة للغرفة الوطنية المجتمعة كمجلس تأديبي حيث تقوم باقتراح العقوبتين ولا تصدرهما [91].

- **تبليغ القرار التأديبي** : يتم تبليغ القرار التأديبي الصادر كما يلي :

1- تبليغ قرار المجلس التأديبي : يتم تبليغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي من طرف رئيس الغرفة الجهوية إلى المحضر القضائي المعني و إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام

---

[89] **المادة 57 من القانون نفسه.**

[90] **انظر المادة 53 فقرة 02 من القانون رقم 06 /03 ، المرجع السابق .**

[91] **المادة 43 من القرار المؤرخ في 01-09 -1993 .المرجع السابق.**

و إلى رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و إلى النائب العام المختص في آجال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

2- **تبليغ قرار اللجنة الوطنية للطعن** : يتم تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، إلى وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية في حالة تقديمه طعنا ، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية بذلك [92] .

ويعاب على **المادة 63 من قانون المحضر القضائي** أنها لم تحدد من هو العضو المختص بتبليغ هذه القرارات التأديبية ، والذي يفترض أن يكون رئيس اللجنة الوطنية للطعن ، كما يعاب على المادة أنها لم تبين المدة القانونية التي يتم فيها التبليغ. كما يعاب عنها في السهو على تبليغ الشاكي ، و منها إعطاء كل أطراف النزاع التأديبي حقها في الطعن في القرار التأديبي ، فحرمان المواطن المتقاضي الذي هو عنصر أساسي في المعادلة القانونية و القضائية من هذا الحق المكرس دستوريا ، يعد خرقا دستوريا [93].

- **طرق الطعن في القرار التأديبي** : بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي للغرف الجهوية وعن لجنة الطعن الوطنية في حالة الاستئناف ، فمن لم يرضى بقرار المجلس التأديبي ، إمكانية الطعن فيه كالآتي :

[92] **انظر المادة 63 من القانون نفسه.**
[93] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق ، ص135.**

الطعن ضد قرار المجلس التأديبي : نصت **المادة 56 من القانون رقم 06 -03المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** على هذا الطعن ضد القرار التأديبي لفائدة المحضر القضائي المعني ، أو لمعالي السيد وزير العدل حافظ الأختام ، أو النائب العام المختص ، أو لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ، و على الطاعن أن يبلغ طعنه في **ميعاد 30 ثلاثين يوما** من تقييده تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن .

و يتم استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية أمام كتابة الغرفة الجهوية أو الغرفة الوطنية وذلك مقابل وصل إيداع ، وإذا تم الاستئناف أمام الغرفة الجهوية ترسل الملف إلى الغرفة الوطنية في **أجل ثلاثين يوما** بعد احتفاظها بنسخة من الإجراء قصد حفظها [94] .

الطعن ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن : يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن **أمام مجلس الدولة** وفقا للتشريع المعمول به [95] ، و ليس لهذا الطعن اثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن ، وتحدد المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن بالنقض **بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن** [96]. كما لم يبين **القانون رقم 06/03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر** الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة ، ولكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تُبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية ، يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وهم : وزير العدل ،

---

[94] **المادة 48 من قرار01-09- 1993 يتضمن نظام الداخلي للغرف الوطنية. المرجع السابق.**

[95] **المادة 63/ 2 من القانون رقم 06 / 03 ، المرجع السابق .**

[96] **قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية.**

ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا ، والنائب العام المختص ، والمحضر القضائي المعني المتابع تأديبيا ، وإلى جانب المسؤولية التأديبية توجد المسؤولية الجزائية التي من خلالها يقرر القانون الجزائي عقوبات خاصة على الأفعال المحظورة التي يأتيها المحضر القضائي .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

إن المقصود بالمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي هي الناتجة عن جرائم قد يرتكبها هذا الأخير أثناء مباشرته لوظيفته ولا يهمنا الجرائم التي قد يرتكبها خارج مهنته لأنها تخضع للقانون العام . حيث قد يرتكب المحضر القضائي بمناسبة القيام بوظيفته المهنية أو بسببها أو في غير ذلك ، فعلاً يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما ؛ حال ممارسته وظيفته المهنية ؛ أو إفشائه لأسرار قام به ؛ أو إساءته استعمال وظيفته ، فالمحضر القضائي يحاكم جزائياً عن اقترافه لأي فعل مجرم ، ولكن يتم ذلك بإجراءات خاصة رتب القانون البطلان على مخالفتها ، إلى جانب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية التي لم يرد بها نص يستثني تطبيقها عليه.

إن دراسة المسؤولية الجزائية **للمحضر القضائي** يقتضي منا تحديد الأساس الذي تقوم عليه و هو الأمر لا مفر منه ، و يتناول الأساس الذي ترتكز عليه الأحكام القانون الجنائي إذ لم ينص **القانون رقم 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ، على أحكام جزائية خاصة بالمحضر القضائي ، ونطبق في هذا المجال القواعد العامة ، ويقسم عادة قانون

العقوبات على قسمين ، القسم العام والقسم الخاص ، فالقسم العام يضم القواعد النظرية العامة المجردة التي تطبق على جميع المجرمين وتسري على جميع الجرائم على حد سواء ، فهي القواعد التي تحدد مفهوم الجريمة من حيث ماهيتها وعناصرها وتبين أنواع العقوبات والتدابير التي تقابلها وتبحث في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية .

أما القسم الخاص فهو النصوص التي تبين كل فعل من الأفعال المعاقب عليها ، كالخيانة والتزوير والسرقة... حيث ترمي إلى تحديد كل جريمة من هذه الجرائم على حدة ، فتُعرفها وتبين أركانها التي تميزها عن الجرائم الأخرى ، وتبين الظروف التي تقترن بتلك الأفعال فتزيد أو تنقص من جسامتها ثم تعين بعد ذلك العقوبات المقررة لكل منها [97]. فطبقا **لمبدأ الشرعية** "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون**" ، فكلما ارتكب المحضر القضائي جريمة نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون خاص ، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية ، ولكن ليست نفس العقوبة هي التي تطبق على الأفراد العاديين ، حيث يطرأ تعديل على جسامة العقوبة فتشدد عليه العقوبة باعتباره يتمتع بصفة الضابط العمومي.

المطلب الأول :أساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وفقا للقواعد العامة

أولا : أساس مسؤولية المحضر القضائي وفقا لقواعد الشخص الطبيعي

[97] الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 109

في ظل عزوف أغلب المحضرين القضائيين على تشكيل شركات مدنية وتوجههم إلى إنشاء مكاتب فردية ، فانه غالبا ما يسأل المحضر القضائي أمام القضاء بصفته شخصا طبيعيا ، بشرط توفر أركان الجريمة المرتكبة ، ولكن قد يفلت المحضر القضائي من العقاب إذا واكب الفعل المجرم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

1: أركان المسؤولية الجزائية لشخص المحضر القضائي

يحدد قانون العقوبات كل جريمة تختلف عن الأخرى ، لكن كل الجرائم تشترك في الأركان . فبالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي لا بد من توفر نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير نص قانوني ، و إلا أصبح الفعل المرتكب مباحا . و بذلك * لا جريمة و عقوبة إلا بنص صريح *.

أ- **الركن المادي** : الركن المادي للجريمة يتمثل في :

1- **السلوك الإجرامي الذي يقوم به المحضر القضائي** : إن الفعل أو الامتناع الذي يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ، هو الذي يشكل السلوك الإنساني الإرادي المجرم ، ولابد أن يصدر هذا السلوك عن الفاعل سلبا أو إيجابيا ، لأن هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة ، فإذا كان تاما كانت الجريمة تامة ، وإذا وقف عند حد وكان ناقصا كانت الجريمة شروعا[98].

[98] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص111.**

2 النتيجة الإجرامية : لكي تكون النتيجة الإجرامية شرطا من شروط الركن المادي للجريمة ، يجب أن يشترطها النص القانوني ؛ والنتيجة هي التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي .

وقد قسمت الجرائم بالنظر إلى النتيجة المرجوة إلى جرائم مادية ، وهي الجرائم التي تكون فيها النتيجة المرجوة منها من النص القانوني قد وقعت ، مثل تتحقق الوفاة في جريمة القتل ، وجرائم شكلية وهي الجرائم التي يكون فيها الفعل مجرم بنص قانوني دون انتظار وقوع نتيجة مثل جرائم التزوير[99].

3- علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة : إن علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة ، تمثل أهمية كبيرة في بناء الركن المادي للجريمة بالنسبة للجرائم المادية ، فلا يكفي السلوك المحظور والنتيجة الضارة لوحدها في إسناد جريمة ما إلى الفاعل إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

ب – الركن المعنوي : تتضمن الجريمة اعتداء على حق يحميه القانون ، وبالتالي فإنه لقيام الجريمة لا يكفي وقوع الفعل المادي فقط ، بل لابد أن يصدر هذا الفعل أو الاعتداء عن إرادة سليمة وحرة عن شخص مدرك لمدى أفعاله ؛ أو سواء كان نتيجة قصد جرمي وإرادة آثمة ، أو بناء على خطأ صدر من الفاعل ، فالقصد الجنائي والخطأ يشكلان الركن المعنوي للجريمة ، كما أن عنصر الإرادة والإدراك هما اللذان يتشكل منهما الركن المعنوي للجريمة ، سواء العمدية منها أو غير العمدية . و بهذا فإن علم المحضر القضائي بأن العمل الذي يقوم به

[99] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 111.**

هو جريمة مكتملة العناصر ، أي اتجاه نيته وإرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية ، هما العنصران اللذان يلزم توفرها في القصد الجنائي .

أما **الخطأ الجنائي** يتكون من ثلاثة عناصر هي : عنصر الإدراك الذي يتطلب كون المحضر القضائي مدركا لتصرفاته وإلا انتفى أحد عناصر الخطأ والمسؤولية الجزائية ، عنصر الإرادة الذي يعني صدور التصرف من المحضر القضائي بالطريقة التي يريد أن يتصرف عليها لكن هذه الإرادة تقف عند إرادة السلوك دون إرادة تحقيق نتيجة وتوقعها أي تنتفي إرادة إحداث الضرر، وأخيرا عنصر الانحراف الذي يجب إثباته في حق مرتكبه ، وإلا انتفى الخطأ ؛ لذا يتطلب على المتضرر أن يثبت أن السلوك المنحرف للمحضر القضائي هو الذي سبب النتيجة الضارة .

ج- الركن الشرعي : كرس الدستور الجزائري مبدأ الشرعية في **المادة 46** التي تنص : " **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** ." وجاء ترديد هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**" ، و على هدا الأساس فأن وظيفة القانون الجزائي قبل أن تكون ردعية فهي وقائية ، فالعلم بكافة الأفعال المجرمة وبالعقوبات المقررة لها كفيل بأن يجعل العقوبة المعلومة تؤدي وظيفة الوقاية والردع إذا تم خرق القانون بارتكاب الفعل المحظور .

2 : قواعد عدم مساءلة المحضر القضائي جزائيا

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تبقى خاضعة للقواعد العامة ، و بالتالي فان أسباب انتفائها تندرج ضمن نفس القواعد و تخضع لنفس الشروط و تنتج نفس الآثار ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الموانع في **المواد من 47 الى 51 من قانون العقوبات** .

أ – موانع المسؤولية : هي ظروف شخصية ترتبط بالقدرة الإنسانية على الإدراك والتمييز والتي هي أساس المسؤولية الجزائية ، وبتوافرها تبقى صفة الجريمة ، ولكن بانتفائها تنتفي المسؤولية الجزائية مع بقاء المسؤولية المدنية. و تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة (الشرعي– المادي والمعنوي) وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ووجب العقاب ، وقد يشدد العقاب أو تخفف العقوبة ، أو يعفى من المسؤولية والعقاب إذا أنعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سببا من أسباب الإباحة ، كما أن المسؤولية الجزائية تتحقق بتوافر الخطأ والأهلية ، فلا جريمة إذن بانعدام الخطأ وانعدام الأهلية وهناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية وهي انعدام الإرادة أ والإكراه .

1 : امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية : تكون الأهلية منعدمة في حالتين : الجنون وصغر السن . و لكن سبب صغر السن ، و ذلك لسبب بسيط جدا انه بالنظر إلى أن الحد

الأدنى المطلوب قانونيا لممارسة مهنة المحضر القضائي **هو 25 سنة** على الأقل [100].

أولا – حالة الجنون : هو إضراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله ، و يلجا القاضي إلى خبرة عقلية لإثبات الملكات الذهنية للمتهم ، لذلك و يشمل **الجنون** بمفهومه العام :

***العته** :هو توقيف نمو القدرة الذهنية والعقلية حيث يتصرف كأنه طفل صغير .

***الصرع** : **EPILEPSIE** : هي نوبات يفقد فيها المرء رشده.

***اليقضة النومية** : **SOMNAMBULISME** : يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها.

في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي **HYPNOSE** ، وإلا إذا ثبت منومه **HYPNOTISEUR** أنه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الإجرامي.

لا يدخل كذلك السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي **2.**[101]

آثار الجنون : يترتب على المجنون انعدام المسؤولية ويعفى الجاني من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إ لا تدابير علاجية كتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

– يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة – يجب أن يكون الجنون تاما

---

[100] **أنظر المادة 09 من القانون رقم 06- 03 ، المرجع السابق .**

[101] **كمال جمعة ، المنتدى عالم الطب الشرعي الخاص ، اطلاع بتاريخ 2019/04/17**

2 : إمتناع المسؤولية بسبب انعدام الإدارة (الإكراه) : تنص **المادة 48 ق.ع** على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفها " ، إذن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار و يسلب الإرادة حريتها كاملة ، ويترتب عليه إنعدام المسؤولية وليس الجريمة . **والإكراه نوعان** : الإكراه المادي (الخارجي) والإكراه المعنوي (الذاتي).

1- الإكراه المادي : وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي أو داخلي ، قد تكون ناشئة عن فعل إنسان كأن تقع قوة مادية على المحضر القضائي لا يمكن ردها ، تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير .

2- الإكراه المعنوي : يوجه وسيلة معنوية تضغط على إرادة الشخص فتؤثر فيها لدرجة تشل حركة الاختيار فتأمرها بالعمل آو الامتناع عنه تأثير الخوف و الرعب ، فتدفعها نتيجة لذلك نحو سلوك الإجرامي المطلوب من الغير [102] ، الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل .دفعها [103]. وأخيرا يجب أن يكون غير متوقع ، لأن توقع المحضر القضائي للإكراه لا يعفيه من المسؤولية لأنه كان يتعين عليه أخذ الاحتياطات اللازمة .

ب – أسباب الإباحة : عالج المشرع أسباب الإباحة في **المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات** ، حيث ورد أنه لا جريمة في حالة ما إذا أمر أو أذن القانون به وكذا في حالة

[102] موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري ، موقع القانون الشامل ، **اطلاع بتاريخ 2019/05/03**
[103] **نفس المرجع.**

الدفاع الشرعي . مبدئيا من الصعب أن يستفيد المحضر القضائي من أسباب الإباحة لنفي مسؤوليته ، إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن له أن يستفيد فيها من انتفاء مسؤوليته الجزائية ، وهي **حالة إفشاء السر المهني** إذا أمر به القانون كنص **المادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب** الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الاستعلامات وعدم الاعتداء بالسر المهني [104]

والحالة الأخرى هي **حالة فتح أو كسر أقفال أبواب والقيام بالحجز** . فتعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا ، لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **يسمح** في **مادته 627 بذلك.** لكن بشرط حصول المحضر القضائي على أمر يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ ب على عريضة ، وإبلاغ ممثل النيابة العامة ، وذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية أو بحضور شاهدين.

ثانيا_ أساس مسؤولية المحضر القضائي وفقا لقواعد الشخص المعنوي

إن أساس المسؤولية هي ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون ، وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره ، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه ، و

[104] **قانون رقم 05- 01المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 لسنة 2005**

بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري ، إذ أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي ، إلى الإقرار الجزئي ، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات من حيث الجزاء، و من حيث الإجراء ، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي عرف خلاف فقهي وتردد قضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة ، لهذا فان بعض المحضرون القضائيون يمارسون مهامهم في **شكل مكاتب مجتمعة** ، وعليه لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عليهم لعدم توفر شروطها ، وذلك عكس **الشركة المدنية للمحضرين القضائيين** التي ثار جدلا حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي ، وتطبق عليها عقوبات تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص العادي .

1- قواعد مساءلة المحضر القضائي في شخصه المعنوي

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول مدى قابلية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة .

أ- **الاتجاه التقليدي المعارض لمساءلة الشخص المعنوي** : طغى إلى زمن بعيد فكرة فقط الأشخاص الطبيعية القابلة للمساءلة الجنائية ويستبعد مساءلة الشخص المعنوي ، واستند الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي إلى عدة حجج وأهمها :

1 – استحالة إسناد الجريمة للشخص المعنوي نظرا لطبيعته [105].

2– تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة[106].

–3 استحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي

–4 معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الغرض المنشود من توقيع العقوبة[107].

ب – الاتجاه الحديث المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي : تظهر الأشخاص المعنوية سابقا كأنها خيال ليست إلا إجراءات قانونية موجهة لخدمة الأشخاص الطبيعية ، ولكن شيئا فشيء تغيرت النظرة واتجه الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى تقرير واجب مساءلة الشخص المعنوي جزائيا [108] ، مؤسسا موقفه على الحجج التالية **1 : إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي**

– 2 الخروج عن الغرض المخصص للشخص المعنوي لا ينفي وجوده

–3 انعدام التعارض بين إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة [109].

– 4 وجود العديد من العقوبات والتدابير التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي [110].

---

[105] **انظر محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة ، تيزي وزو، ص 29 و 30،2002**

[106] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2004 ، ط 2 ، ص 216**

[107] **انظر محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرجع سابق ، .ص 31.**

[108] **حورية يسعد، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ن كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، د.س.ن،ص 127.**

[109] **انظر محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مرجع سابق ، .ص 36-37.**

– 5 إمكانية تحقيق الأغراض المرجوة من العقوبة

ج – موقف المشرع الجزائري : تطور موقف قانون العقوبات عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مرحلة عدم الاعتراف بها ، إلى النص عليها صراحة بعد تعديله .

– تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط ، إلا أن التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي ، حيث أقر **القانون رقم 04 –15 المؤرخ 11/10/ 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وكرسها **بموجب المادة 51 مكرر منه** والتي جاء نصها كالآتي : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال."

غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية حيث استثنت **المادة 51 مكرر** كل من : الدولة ، والجماعات المحلية ، والأشخاص المعنوية الخاضعة

[110] **سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الهدي، الجزائر، 2006 ، ص 13**

للقانون العام . كما يتطلب تحديد السلوك محل المساءلة الجزائية حيث أن الشخص المعنوي يختلف عن الشخص الطبيعي إذ لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلاّ بواسطة شخص طبيعي ، ولذلك أقرت **المادة 51 مكرر** أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولا إلاّ بالنسبة للجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته ، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . ولمساءلة الشخص المعنوي يتطلب أيضا تحديد الجرائم . [111] .

لا يكون مبدأ شخصية العقوبة عائقا لمساءلة الشخص الطبيعي الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إذ يمكن مساءلته جزائيا بمجرد إتيانه للفعل المحظور [112] ، إن تسليط العقوبة على الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بحلها أو وقفها على ممارسة النشاط لمدة معينة ، لا يعني أن المحضر القضائي العضو في الشركة الذي ساهم بفعله في قيام المسؤولية الجزائية للشركة المدنية يعفى من المسؤولية بحجة شخصية العقوبة ، بل بالعكس سيتابع جزائيا كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال التي أسندت إلى الشخص المعنوي ، والتي ساهم فيها شخصيا . وتجدر الإشارة أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان الشخص الطبيعي الذي ارتكب

الجرم استغل مكانته القانونية أو المادية كإطار في الشركة ليرتكب الجريمة لفائدته ولحسابه الخاص [113]

---

[111] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 211**
[112] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 125.**
[113] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 125.**

2 : **العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي هي :

بموجب **المادة 18 من القانون رقم 04 -15 المؤرخ 10 /11/ 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات** ، استحدثت عقوبات خاصة تطبق على الشخص المعنوي ، باعتباره ليست له الصفة الآدمية والإنسانية.

1- في الجنايات والجنح : تتمثل **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي** في :

-الغرامة التي تساوي مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الغرامة.

-واحد أو أكثر من **العقوبات التالية** :

حل الشخص المعنوي . غلق المؤسسة أو الفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات. وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة ، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

2– في المخالفات : تطبق على الشخص المعنوي المخالف غرامة مالية تساوي مرة واحدة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في صفة الضابط العمومي

يعتبر المحضر القضائي من أبرز مصادر المحررات الرسمية ، فهي المحررات الصادرة عن قائم بوظيفة عمومية و يتمتع بصفة الضابط العمومي خوله القانون تحريرها و هذا ما تجعله يؤثر بشكل خاص على المسؤولية الجزائية ، فبموجب نص **المادة 143 من قانون العقوبات شدد المشرع** العقوبة المسلطة على الضابط العمومي على الجنايات والجنح التي يقترفها ، وأفرد من جانب آخر في بعض المواد عقوبة خاصة مقررة للضابط العمومي في بعض الجرائم ، تكون أكثر شدة مقارنة بالعقوبة المقررة على نفس الجرم الذي يرتكبه الشخص العادي ، و من جهة أخرى جعل المشرع صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم ، وإذا انعدمت هذه الصفة انتفت الجريمة .

أولا : أساس تشديد المسؤولية الجزائية للمحضر كصفة الضابط العمومي

إن صفة الضابط العمومي التي تنسب إلى المحضر القضائي لها تأثير على المسؤولية الجزائية ، وكأصل عام تكون كظرفا مشددا[114] .

[114] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 128.**

1 : **تشديد العقوبة في الجنح و الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي :**

تنص **المادة 143 من قانون العقوبات** : " فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها **يعاقب** على الوجه الآتي : إذا كان الأمر متعلقا بجنحة **فتضاعف** العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

إذا كان الأمر متعلقا **بجناية فتكون العقوبة** كما يلي :**السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة** إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات .

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابقة بيانها " مادام المحضر القضائي يقوم بوظيفة عمومية ، فإنه إذا ارتكب فعلا كُيف أنه جنحة ، ارتكبها أو ساهم فيها خلال ممارسة نشاطه ، تضاعف العقوبة المقررة لهذه الجنحة ، **أما إذا ارتكب أو ساهم في فعل** كُيف أنه جناية فتكون العقوبة كالآتي :

إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، **فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى**

عشرين سنة. أما إذا كانت العقوبة المقررة لغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، **فتسلط على المحضر القضائي عقوبة السجن المؤبد .**

من خلال كل ذلك نلاحظ أن العقوبة تشدد على المحضر القضائي باعتباره قائم بوظيفة عمومية يتمتع بصفة الضابط العمومي وذلك إذا ارتكب أو ساهم في الجريمة المرتكبة أثناء أو بصدد أداء مهامه ، فإذا ارتكب الفعل خارج ممارسة مهامه ، فتطبق عليه نفس العقوبة التي تطبق على غيره من الفاعلين [115] .

2: خصوصيات بعض العقوبات المتركبة من طرف المحضر القضائي نسبة لصفته:

انه بالنظر إلى المهام التي يتسم بها المحضر القضائي بصفته كضابط عمومي يمثل ديوان عمومي يدخل من ضمن سلطة من سلطات الدولة و هيبتها جعل المشرع يقرر عقوبات خاصة للمحضر القضائي كظرف مشدد للعقوبة في بعض الجرائم و نخص بذكر :

أ- التزوير في المحررات الرسمية :

يعرف المحرر الرسمي عموما بذلك المحرر الذي يحرره أو يتدخل فيه كل من يعهد له اختصاص إضفاء الصبغة الرسمية وفقا لما تقتضيه القوانين والتنظيمات ، وقد عرف الفقه والقضاء الفرنسي المحررات الرسمية أنها تلك التي يعدها الموثق والمحضر القضائي

[115] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 129.**

ومحافظي البيع بالمزايدة [116]؛ أضف إليها المحررات القضائية الصادرة عن القضاة وأعوانهم مثل القرارات والأحكام وتقارير الخبراء ، ومحاضر القضاة ... والمحررات الإدارية الصادرة عن المصالح الإدارية ذات الصلاحيات الخاصة كقوائم الانتخابات وأوراق الحالة المدنية وسجلات المحاسبة العمومية وسجلات الرهن وسجلات البريد...[117].

وخص المشرع الجزائري في **المادتين 214 و 215 عقوبات** أشد لكل من القاضي وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة ، مثل **المحضر القضائي** أو الموثق أو محافظ للبيع بالمزاد العلني ، إذا ارتكبوا جريمة التزوير ، مقارنة بالعقوبة المقررة للأفراد العاديين التي تكون أخف طبقا للمادة 216 ، و حيث يتبين من خلال **المادة 214 من قانون العقوبات** أنه **يعاقب بالسجن المؤبد** كل قاضي ، أو موظف أو **الضابط العمومي** الذي يرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي [118]، وذلك إما : – بوضع أو بإحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات ، أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها. أو بالكتابة في السجلات أو في غيرها من المحررات العمومية ، أو بالتحشير فيها بعد إتمامها أو إغلاقها[119].

---

[116] **هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006 .، ص 131**

[117] **مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007 ، ص 79**

[118] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 424**

[119] **عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة الجزائر طبعة الأولى 2007 ، ص 18.**

وكذلك يتبين من خلال **المادة 215 من قانون العقوبات** أنه **يعاقب بالسجن المؤبد** كل قاض أو موظف أو كل قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة الغش ، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة وبالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها [120].

يأخذ التزوير الذي يرتكبه الموظف المختص في محرر رسمي إحدى **الصورتين** :

فقد يكون **تزويرا ماديا** حسب الطرق التي حصرتها **المادة 214 من قانون العقوبات.**

وقد يكون **تزويرا معنويا** ، ويكون ذلك بتزييف الموظف المختص جوهر المحرر بتحرير بيانات مخالفة للحقيقة بطريق الغش **عمدا** ، وهي الأفعال التي تناولتها بالحصر **المادة 215 من قانون العقوبات.**

وأشار **المشرع الجزائري** إلى هاتين الصورتين وفرض لهما عقوبة السجن المؤبد بموجب **المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات** ؛ فقط يتطلب القانون لتوقيع هذه العقوبة أن يكون التزوير قد وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته ، أي أن يكون المتهم مختصا بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها ، بعبارة أخرى أنه مكلف طبقا لواجبات وظيفته بإثبات البيانات التي غير الحقيقة فيها.

[120] **المادة 215 من قانون العقوبات.**

أما إذا كان **مرتكب التزوير** في المحررات الرسمية **شخصا آخر** لا يدخل في عداد القضاة أو الموظفين العموميين ولا القائمين بوظيفة عمومية ، فإن عقوبة التزوير لهذا الشخص تكون أخف ، بحيث تتمحور بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة **طبقا للمادة 216 من قانون العقوبات.**

ب – جريمة خيانة الأمانة : عرفها الفقه أنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون [121]، و تنص **المادة 1/376 من قانون العقوبات** على **جريمة خيانة الأمانة** ، " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو ا **لوديعة أو الوكالة** أو الرهن أو عارية الاستعمال أو **لأداء عمل بأجر** أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20001 دج إلى 100000 .دج" [122]

إذن لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات أي بصفة مؤقتة. فالتسليم

---

[121] **العربي بلحاج ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، 1996 ، ص 516.**

[122] **بموجب المادة 467 مكرر من القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**

المؤقت يستنتج من عبارات "شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها ، أو استخدامها في عمل معين"، والتي استعملها النص القانوني ، فما نعنيه بالتسليم المؤقت هو نقل حيازة الشيء إلى الحائز مؤقتا .

والعقود المنصوص عليها في المادة 376 هي ستة وتتمثل في : الإيجار، والوديعة ، والوكالة ، والرهن الحيازي، وعارية الاستعمال ، وعقد عمل بأجر أو بدون أجر .

وقد **يبرم المحضر القضائي** إحدى العقود المنصوص عليها في المادة أعلاه **مثل عقد الوديعة** ، ومن خلاله يبدد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين ، أو يقوم بتحويلها لغرض آخر لصالحه غير الغرض المخصص لها [123]، أو يبدد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في أعمال وظيفته فيقوم بتضييعها أو اختلاسها ؛ وأيضا مثل عقد الوكالة الذي من خلاله يوكل بتحصيل ديون ثابتة في سند تنفيذي ، ويتبين فيما بعد أنه يتلاعب بزبونه لغرض ربح الوقت وتهريب الأموال ، وذلك من خلال رفضه القيام أو بمواصلة إجراءات التنفيذ دون سبب جدي .أما بالنسبة للعقوبة المسلطة عل جريمة خيانة الأمانة ، فهي مختلفة بحسب صفة مرتكبها ، فقد تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج إذا كان مرتكبها شخص عادي ، ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الشخص بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر . **أما** إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من قبل

[123] **الكوشة يوسف، المرجع السابق ، ص 134.**

ضابط عمومي ، فتكون العقوبة **مشددة** عليه طبقا **للمادة 379 من قانون العقوبات** ويخضع لعقوبة **السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات** .[124]

ج – جرائم الفساد : يقصد من الفساد **كل الجرائم** المنصوص عليها في الباب الرابع **من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** و نخص بذكر الجرائم التالية : رشوة الموظفين العموميين ، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، و الغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ، استغلال النفوذ ، وإساءة استغلال الوظيفة ، وتعارض المصالح ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية ، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، والإثراء غير المشروع ، وتلقي الهدايا ، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية ، وتبييض العائدات الإجرامية ، وإساءة السير الحسن للعدالة ، والبلاغ الكيدي عن الجرائم ...

وطبقا للمادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [125]، **تشدد العقوبة** على مرتكب الجريمة إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، **أو ضابطا عموميا** ، ومن بينهم المحضر القضائي الذي يتميز بهذه الصفة ، **وجاء نص المادة 48 كالآتي** : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو **ضابطا عموميا** ، أو عضوا في الهيئة ،

[124] **النص الفرنسي للمادة 379 من قانون العقوبات الجزائري .**

[125] **قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 لسنة 2006.**

أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، **يعاقب بالحبس المؤقت** من **عشر(10) سنوات** إلى **عشرين(20) سنة** و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ."

ثانيا : أهم جرائم قيام مسؤولية المحضر القضائي كضابط عمومي

جعل المشرع من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام المحضر القضائي بجرائم تمس بالحريات الأفراد ، وكذلك بجرائم تمس بالمال ، ويعتبر المحضر القضائي معنيا بهذه الجرائم أثناء أداء مهامه النبيلة .

1 : **الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بالحريات الأفراد**

تكون جريمة ممارسة المهنة قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع ، على شكلين : أ- **جريمة الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية :**

- بموجب **المادة 11 من القانون رقم 06/ 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** ، يجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهامه ، وذلك أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه ، ونصها : "**بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقوله شهيد.**"

جاءت المادة صريحة تؤكد أن **المحضر القضائي** لا يشرع في مهامه ، إلا بعد أن يؤدي اليمين القانونية ، وإن حدث العكس وشرع في مهامه دون أداء اليمين القانونية تسلط عليه العقوبة المنصوص عليها في **المادة 141 من قانون العقوبات** التي تنص : " كل قاض أو موظف أو **ضابط عمومي** يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي بفعله اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20001 دج إلى 100000 دج ."

ب – مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف : تنص **المادة 142 من قانون العقوبات** :

" كل قاض أو موظف أو **ضابط عمومي** فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين** وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج .

نستنتج من هذه المادة أن **المحضر القضائي** ونظرا لتمتعه بصفة الضابط العمومي ، فإن عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته واستمر في ممارستها بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به ، يعاقب من سنة إلى سنتين حبس وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج ، وعلاوة على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر .

ج- جريمة إفشاء الأسرار VIOLATION DES SECRETS

1)- تعريف إفشاء السر : هو البوح والإفضاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواء **بالقول** أو **الكتابة** أو الإشارة **مثال : الطبيب** الذي يبوح بسر مرض ما لشخص آخر ، **المحضر القضائي** في مهنته يبوح بأسرار الغير.

2)- طبيعة جريمة إفشاء السر والمواد القانونية المعاقب عليها :

- يعد إفشاء السر من جرائم الاعتداء على الاعتبار والشرف.

- عبارة عن جرائم كتابية و قولية التي **تناولها المشرع الجزائري** في **المواد من 301 إلى 303 قانون عقوبات جزائري والمادة 137 ق.ع .ج.**

3)- أركان جريمة إفشاء السر : و هي ثلاث أركان :

1- صفة من أأتمن على السر : و هم الأمناء بحكم الضرورة و **نص المادة 301** لا يسري على طائفة معينة من الأمناء للسر و لم يشأ المشرع الجزائري حصرهم و اكتفى بذكر البعض مثل الأطباء و الجراحين و الصيادلة و القابلات و عموما يستنتج أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا . إضافة لتلك الطائفة في **نص المادة 301** نجد للقضاة و كل من ساهم في إجراء التحقيقات و المحامون و الموثقون و المحضرون و محافظو البيع بالمزايدة و الوكلاء المتصرفون القضائيون و ... الذين هم ملزمون بالحفاظ على السر المهني و نص على ذلك نص القانون المنظم لمهنتهم.

2- إفشاء السر : لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسألة نسبية و ما يعتبر سرا لشخص قد يعتبر غير سر لآخر و إفشاء السر هو اطلاع الغير عليه بأي

طريقة كانت سواء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة معينة و لا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنا بل يكفي أن يكون لشخص واحد فقط و حتى لو انصب على واقعة غير مؤكدة فعلا و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي .

ركن إفشاء السر : هو إفشاء بما يضر سمعة أو كرامة صاحبه ، والسر هو كل ما يعرفه **المؤتمن** عليه أثناء ممارسته لمهنته. **مثال** : الطبيب الذي يكشف مرض خطير عند مريضه.

مثال : الموثق أو **المحضر القضائي** الذي يكشف أسرار الزبائن سواء صراحة أو ضمنيا.

3- القصد الجنائي : لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل إفشاء فلا تحصل إن تم الإفشاء على إهمال أو عدم احتياط و عليه لا تقوم الجريمة في حث الطبيب أن ترك معلومات سرية في مكان غير آمن .

ركن القصد الجنائي _: إفشاء أو إعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإرادة للإفشاء ومضمونه.

الاستثناء : _ **لا تقوم الجريمة** : إذا حصل الإفشاء عن **إهمال** وعدم الاحتياط **مثال** : الطبيب الذي يترك ملفا عن سهو وتم الإطلاع عليه ، **مثال** : **المحضر القضائي** الذي يترك ملفا عن سهو واطلع عليه الغير. وهذا عبرت عنه **المادة :303** بعبارة : سوء نية

العقوبة : يعاقب القانون الجزائري على **جنحة الإفشاء للسر المهني بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و غرامة من 20000 إلى 100000 دج** و يمكن إضافة عقوبات تكميلية على

الشخص المدان مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة أو غيرها يقرها القاضي .

المادة 303 : تعاقب هذه المادة كل شخص يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات خاصة بالغير وذلك بسوء النية وفي غير الحالات المنصوص عليها في **المادة (137) بالحبس من شهر(1) إلى (1) سنة والغرامة.**

المادة 137 ق.ع.ج : تخص **موظفين** أو رجال البريد الذين يقومون بفض أو إتلاف أو يقوم بتسهيل فض أو إتلاف (**العقوبة :3 أشهر إلى 5 سنوات**).

د- **جريمة انتهاك حرمة منزل**: و هي **جنحة منصوص عليها في المادة 135** و تعني كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو احد رجال القوة العمومية الذي يدخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه و في غير الحالات المقررة في القانون . و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه ، فحرمة المسكن تعبر عن حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد ، و لهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد, أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا لقانون و الحالات المحددة قانونا فحرمة المسكن هي من بين الحقوق المدسترة .

و منه قد يرتكب **المحضر القضائي** هذه الجريمة إذا ما قام بالتنفيذ بالإخلاء في غياب المنفذ ضد بدون إذن آو أمر قضائي .

العقوبة : انتهاك حرمة المنزل أو المسكن حددتها **المادة 135 بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 د.ج** دون الإخلال بتطبيق المادة 107 التي تحكم الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد إذا توافرت أركان هذه الجريمة.

2: الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بالأموال: ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة إتلاف للوثائق و سرقة أملاك الدولة في الفصل الرابع بعنوان " الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية في القسم الأول " **الإفلاس و الغدر**" من **المادة 119 إلى 120 من قانون العقوبات** فأهمية الوثيقة ثم أهمية المصلحة التي تحفظها ، بالتالي إتلافها و العبث بها هو إعتداء على حق الدولة و حقوق الأفراد ، و هي دليل مادي يلجأ إليه عند الحاجة .

أ- جريمة الإهمال الواضح المادي (الإضرار غير العمدي بالمال) :

قد كانت لمثل هذه الجرائم **خصوصية** من حيث المحاكمة و من حيث الطبيعة الجرمية لها ، إلا أن مفاهيمها تغيرت وأصبحت تعد من جرائم القانون العام تخضع لاختصاص القاضي العادي ، تحت تكييفات مختلفة ، مع إضافة نصوص ملحقة بها لتجريم الأشكال الجديدة لبعض الأفعال التي تمس بالمال العام أو الخاص ملحقة الضرر به و من ذلك تجريم الإهمال الواضح الصادر من **الضابط العمومي** في المحافظة على المال العام أو الخاص الذي يكون بحوزته و تحت تصرفه.

أنواع المسؤولية المترتّبة عن الإهمال الواضح : إن الهدف من إثارة موضوع المسؤولية هنا يرجع أساسا إلى طبيعة الإهمال الواضح بالمقارنة مع الصفة التي تتوفر في الجاني ، والتي

تؤهله في حالة ارتكاب فعل الإهمال تعني المصالح غير المباشرة هي تلك المصالح ذات الأهمية الاقتصادية والأمنية، والتي تظهر من خلال الانعكاسات الإيجابية في المحافظة على المال العام إلى المساءلة التأديبية فضلا عن المسألة الجزائية ، وهو ما يطرح إشكالية التداخل بين المسؤوليتين المذكورتين .

وإذا كان في تشريعات دول أخرى أنّ مثل هذا الإهمال لا ينتج عنه سوى المساءلة التأديبية مهما كانت النتائج المترتبة عنه ، فإن الأمر يختلف في التشريع الجزائري بحيث يترتب عن الإهمال الواضح المرتكب ضد الأشخاص المذكورين في **المادة 119 مكرر** كلاّ من المسؤولية التأديبية والجزائية ضمن شروط معينة.

وتبقى المسؤولية التأديبية [126] تختلف عن المسؤولية الجزائية في طبيعتها والغاية منها ، فهي تترتب عن إخلال شخص ينتمي إلى مؤسسات الدولة وهيئاتها بالواجبات التي يلقيها على عاتقه هذا الانتماء ، فهنا يعاقب تأديبيا وفق سلم عقابي محدد إداريا من دون أن يعاقب جزائيا إلا إذا كان الفعل يعدّ في حدّ ذاته أيضا جريمة يعاقب عليها القانون ، فإنه عندئذ تقوم كلتا المسؤوليتين معا كما هو الشأن في الإهمال الواضح .

وإذا كانت المسؤولية التأديبية تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الجزائية فإنها تختلف عنها أيضا من ناحية العقوبة المقررة لكليهما ، فالفعل المرتّب للمسؤولية التأديبية يبقى تحديده خاضعا وعدم اتفاقه وواجبات الوظيفة ومن ثم لا يمكن حصر المخالفات التأديبية ، وإنما

[126] **عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ص 61.**

أصبح تقديره خاضعا للسلطة التأديبية بحسب درجة جسامة الخطأ وما يستأهله من جزاء في حدود القواعد العامة.

أما الجرائم المنصوص عليها في القانون العام فهي محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير بغير قانون ، وعليه لا يعدّ الفعل مجرّما إذا لم يكن منصوصا ومعاقب عليه . ويبقى في كل الأحوال هذا التمييز تزخر به الكتابات الفقهية وإنما الشيء المهم الذي نستنتجه هو أن كلا المسؤوليتين له مجاله ، وقد تترتبان عن الفعل ذاته كما هو الشأن في فعل الإهمال الواضح حيث لم يقتصر المشرع على المعاقبة التأديبية لإدراكه أن أثار هذه الجريمة لا تقتصر فقط على مصالح محدودة داخل نطاق المهنة وإنما لها أبعاد خطيرة ، وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص المذكورين في المادة 119 مكرر والمادة 119 من قانون العقوبات في حالة ارتكابهم فعل الإهمال الواضح لا يعدّ الأمر مخالفة تأديبية فقط بل أنه جريمة من جرائم القانون العام لمساسها بالمصالح الحيوية للمجتمع إذ أعطى لها عقوبة تتلاءم وطبيعتها مع اشتراط أن يتعدى الفعل مجرد الإهمال إلى نتائج ضارة بالمال العام والخاص[127].

[127] - **بموجب القانون رقم 01 -09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، ألغى المشرع المادة 422 من القانون وعوضها بالمادة 119 مكرر ليجعل من جريمة الإضرار بالمال من جريمة عمدية (المادة 422 الملغاة) إلى جريمة غير عمدية ، متى قام الجاني بارتكاب إهمال واضح نتج عنه إضرار بالأموال ، وأهمل المشرع معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة وأضفى على الجريمة صفة الجنحة** 127 **وجاء نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات كالآتي : "يعاقب بالحبس من ستة (6أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج كل(موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."**

وتقوم جريمة الإضرار غير العمدي للمال إذا توفرت العناصر التالية :

1- صفة الجاني : (الركن المفترض) : يجب أن يكون مقترف جريمة الإضرار غير العمدي بالمال قاضيا أو موظفا أو **ضابطا عموميا** و يجب أن تتوفر الصفة وقت اقتراف الجريمة ، ولا أهمية بعد ذلك لاستمرارها أو زوالها.

2- إهمال واضح من قبل المحضر القضائي : إذا كان في تشريعات دول أخرى أنّ مثل هذا الإهمال لا ينتج عنه سوى المساءلة التأديبية مهما كانت النتائج المترتبة عنه ، فإن الأمر يختلف في التشريع الجزائري بحيث يترتب عن الإهمال الواضح المرتكب ضد الأشخاص المذكورين في **المادة 119 مكرر** كلاّ من المسؤولية التأديبية والجزائية ضمن شروط معينة . وتبقى المسؤولية التأديبية تختلف عن المسؤولية الجزائية في طبيعتها والغاية منها ، فهي تترتب عن إخلال شخص ينتمي إلى مؤسسات الدولة وهيئاتها بالواجبات التي يلقيها على عاتقه هذا الانتماء ، فهنا يعاقب تأديبيا وفق سلم عقابي محدد إداريا من دون أن يعاقب جزائيا ، إلا إذا كان الفعل يعدّ في حدّ ذاته أيضا جريمة يعاقب عليها القانون ، فإنه عندئذ تقوم كلتا المسؤوليتين معا كما هو الشأن في الإهمال الواضح . وإذا كانت المسؤولية التأديبية تختلف في طبيعتها عن المسؤولية الجزائية فإنها تختلف عنها أيضا من ناحية العقوبة المقررة لكليهما، فالفعل المرتّب للمسؤولية التأديبية يبقى تحديده خاضعا وعدم اتفاقه وواجبات الوظيفة ومن ثم لا يمكن حصر المخالفات التأديبية ، وإنما أصبح تقديره خاضعا للسلطة التأديبية بحسب درجة

جسامة الخطأ وما يستأهله من جزاء في حدود القواعد العامة . أما الجرائم المنصوص عليها في القانون العام فهي محكومة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير بغير قانون ، وعليه لا يعدّ الفعل مجرّما إذا لم يكن منصوصا ومعاقب عليه ، وقد يترتب عن الفعل ذاته كما هو الشأن في فعل الإهمال الواضح حيث لم يقتصر المشرع على المعاقبة التأديبية لإدراكه أن أثار هذه الجريمة لا تقتصر فقط على مصالح محدودة داخل نطاق المهنة وإنما لها أبعاد خطيرة .

وعلى هذا الأساس فإن **الأشخاص** المذكورين في **المادة 119 مكرر والمادة 119 من قانون العقوبات** في حالة ارتكابهم فعل الإهمال الواضح لا يعدّ الأمر مخالفة تأديبية فقط ، بل أنه جريمة من جرائم القانون العام لمساسها بالمصالح الحيوية للمجتمع ، إذ أعطى لها عقوبة تتلائم وطبيعتها مع اشتراط أن يتعدى الفعل مجرد الإهمال إلى نتائج ضارة بالمال العام والخاص .و قد يأخذ الإهمال عدة صور كعدم اتخاذ المحضر القضائي الجاني الحيطة والحذر عند القيام بمهامه ، والامتناع عن القيام بالتزاماته القانونية ، كتأخر المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها ؛ ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة ، وكلها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع ؛ وقد اشترط المشرع أن يكون الإهمال واضحا ، يثبت دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خبرة [128].

[128] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،- الجزء - دار هومة، الجزائر، ط 9 ،2008 ، ص 52**

3- أن يكون محل الجريمة: أموالا عامة أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو أموال منقولة.

4- حدوث النتيجة : تعتبر جريمة الإضرار غير العمدي بالمال من الجرائم التي يجب أن تتحقق النتيجة فيها ، ومن ثم لا تكون تامة إلا بتحقق النتيجة التي جرم من أجلها الفعل الإضرار بمال الغير.

5- ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر : يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوك الإهمال الواضح للمحضر القضائي و حدوث سرقة الأموال أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها ، غير انه لا تقوم الجريمة إذا لم تنجم أية خسارة مادية من جراء فعل الإهمال [129] .

6- توفر عنصر الخطأ : إن جريمة التسبب في إلحاق ضرر بمال الغير تعتبر جريمة غير عمدية ، فهي تقوم على الخطأ التي نشأ بتمام حصول الضرر الناتج عن الإهمال الواضح للمحضر القضائي.

ب- جريمة إتلاف المال : تنص **المادة 120 من قانون العقوبات** على ما يلي : "**يعاقب** بالحبس من **سنتين إلى عشر سنوات** وبغرامة مالية من 20001 دج إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو **الضابط العمومي** الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق وسندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب

[129] **المرجع السابق ، ص 67**

وظيفة ."يتضح من هذا النص أن **لجريمة إتلاف المال ثلاثة أركان** وهي صفة الجاني(الركن المفترض) والركنين المادي والمعنوي .

حددت **المادة 120 من قانون العقوبات** صفة الجاني الذي تقع منه الجريمة ، فهو القاضي أو الموظف أو **الضابط العمومي** ، وقد اشترط أن **يتسلم المحضر القضائي** الوثائق أو السندات أو الأموال المنقولة أو العقود بسبب وظيفته ، أو كانت في حيازته بسبب صفته كمحضر قضائي .

صفة الجاني : (الركن المفترض) إن صفة الفاعل أو الجاني تكتسي أهمية بالغة في مثل هذه الجريمة فهي تعدّ أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة وعلى القاضي التأكد منها وتثبيتها قبلا لإدانة وإلا تعرض حكمه إلى النقض[130] .

، فمن الأركان الجوهرية التي يجب أن تتوفر لقيام جريمة الإهمال الواضح هي توفر الصفة في الجاني وفقا لما تم ذكره سابقا ، فإذا انقضت عنه الصفة المطلوبة قانونا سواء بالعزل أو الاستقالة فإن جريمة الإهمال الواضح تنتفي في حقه.

2-الركن المادي : السلوك الإجرامي : الإتلاف أو الإزالة الذي يمس محل الجريمة المتمثل في السندات بطريق الغش لوثيقة أو سندات أو عقود أو أموال منقولة و تشترط المادة

[130] **ولقد حددت المادة 119 مكرر مجموعة من الأشخاص بصفاتهم تنطبق عليهم أحكامها وذلك عند إخلالهم بواجب المحافظة على الأموال المعهودة إليهم مما يترتب عنه إلحاق الضرر بها سواء بسرقتها أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها . وهؤلاء الأشخاص يشملون القاضي ، الضابط العمومي ، الموظف وكل شخص ممن أشارت إليه المادة 119 من قانون العقوبات**

أن **تكون بواسطة** موظف أو **ضابط عمومي** أي التي سلمت للمحضر القضائي بسبب و بحكم الوظيفة ، أي بسببها أو لصفته .

الإتلاف والإزالة : يقصد به تلك الأفعال المادية التي يأتيها الجاني بغرض التخريب و هنا تخريب الوثيقة أي إزالتها أو محو آثارها عمدا بوسائل مختلفة قد تكون التمزيق ، الحذف ... إلخ ، فا لإتلاف يفيد أي عمل يلجأ إليه المحضر القضائي لإحداث عيب في الوثيقة أو السند أو العقد ليصبح الشيء غير صالح لما أعد له أصلا . فقد يلجأ إلى تمزيق الوثيقة أو العقد أو السند أو إلى تحطيم الأموال المنقولة أو كسرها. وقد يلجأ إلى إضافة مادة كيماوية لمسح كل الأسطر أو الكلمات من الوثائق التي بين يديه. أو إلى أية وسيلة أخرى تتلفها.

محل الجريمة : حددت **المادة 120 من قانون العقوبات** محل جريمة إتلاف المال الذي يكون إما وثائق أو سندات أو عقود فهي مجموعة من الأعمال الخطية أو الكتابية ، ذات قيمة مادية (اقتصادية) أو أدبية يجب أن تحفظ من المحضر القضائي لأهميتها. فقد ترتب حقوقا أو التزامات تهم طالبها ، مثل المعاينات ، وعقود التبليغات القضائية أو غير القضائية ، ومحاضر التنفيذ ... وإلى جانب هذه الأعمال الكتابية فإن النص يتناول الأموال المنقولة ؛ والأموال بصفة عامة هي الأشياء التي يصلح أن يترتب عليها حق من الحقوق . فالأموال المنقولة هي مجموعة الأشياء التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين ، والتي

يعهد بحيازتها إلى الضابط العمومي للمحافظة عليها [131]

المنقولة هي مجموعة الأشياء التي ترتب حقا من الحقوق لمصلحة الدولة أو المواطنين ، والتي يعهد بحيازتها إلى الضابط العمومي للمحافظة عليها [132]

الصلة بين تسليم الأشياء وبين وظيفة المحضر القضائي : من أجل قيام الركن المادي لجريمة إتلاف المال يتعين أن يكون المال أو المحرر محل الجريمة بحيازة المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بصفته ضابطا عموميا.

3- الركن المعنوي : تعتبر جريمة إتلاف المال المنصوص عليها في **المادة 120 من قانون العقوبات** جريمة عمدية ، وتتطلب بالتالي توافر القصد الجنائي ، والذي من خلاله يكون المحضر القضائي يعلم بصفته ضابطا عموميا ، كما يعلم أيضا بصفة الأشياء التي بين يديه. فإذا توفر الشرطان ، ورغم ذلك أتلف الشيء أو أزاله ، يكون قد ارتكب جريمة إتلاف المال . يشترط أن يكون عمله بنية الإضرار أو الغش ، وهذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا [133] وتبقى مسألة توافر نية الإضرار لدى المحضر من الأمور التي يبث فيها قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي

---

[131] **و يستفاد من النص المذكور أن الأموال غير المنقولة لا تدخل ضمن المادة 120 من قانون العقوبات. و هكذا نستنتج أن المشرع الجزائري أكد على نية الغش و الإضرار وقت الإتلاف.**

[132] **و يستفاد من النص المذكور أن الأموال غير المنقولة لا تدخل ضمن المادة 120 من قانون العقوبات. و هكذا نستنتج أن المشرع الجزائري أكد على نية الغش و الإضرار وقت الإتلاف.**

[133] **عبد الله سليمان، دروس في الشرح قانون العقوبات الجزائري- مرجع سابق، ص 101 .**

أحاطت بالجاني وقت ارتكاب الفعل .

شدد المشرع العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا ، التي تصل إلى السجن المؤبد [134]. أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية سن المشرع نظاما تأديبيا خاصا بالمحضر القضائي ، يحال هذا الأخير بموجبه أمام درجتين ، الأولى أمام المجلس التأديبي الموجود على مستوى كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين [135]، والثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين .

ج- جريمة الغدر : المادة 30 من قانون الفساد.

بات اليوم الفساد هو المعول الهدام والمرض الأخطر الذي يهدد كيانات الدول ويمس بالقيم الاجتماعية السامية التي تسود مجتمعاتها ، ولعل منن أبرز صور الفساد والتي تثقل كاهل الحكومات والمواطنين بأن معاً تلك الجرائم والانتهاكات التي تمس مباشرة بالمصلحة العامة وخاصة تلك التي ترتكب من قبل الموظفين والذين يمثلون جسم الدولة فيما يتعلق بتأدية خدمة عمومية ، و التي يدخل في مفهوم هذا التفسير **المحضر القضائي الضابط العمومي** القائم بتقديم خدمة عمومية ، هذه الجرائم التي تأخذ صوراً متعددة منها على سبيل المثال الرشوة والجرائم الملحقة بها واختلاس المال العام والتزوير والغدر .

وقد جرى الفقه الجنائي المصري على تسمية هذه الجريمة بالغدر ، وهي تسمية مأخوذة من قانون العقوب،ات الفرنسي وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي **(la concussion)**

---

[134] **د.عبد القادر خضير، المرجع السابق ، ص424.**

[135] **أنظر المادة 51 من القانون رقم 06- 03 ، المرجع السابق .**

و يطلق عليها البعض اسم (التعسف في الجباية) أو (فرض المغارم) [136].

التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة : تتلاقى الجريمتين في وحدة المصلحة القانونية المعتدى عليها ألا وهي نزاهة الوظيفة العامة ، إلا أنه يجب ألا يقع خلط بينهما ، إذ أنه يمكن التمييز بينهما من عدة وجوه ، فمن حيث نطاق الركن المادي نجده يقتصر في جريمة الغدر على صورتي الأخذ والطلب ، بينما يتسع في جريمة الرشوة ليشمل فضلا عن هاتين الصورتين صورة القبول. ومن حيث المقابل نجد الرشوة تستهدف دائماً تلقى مقابل للجعل يتمثل في قيام المحضر القضائي المرتشي بعمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عن عمل من أعمالها أو بالإخلال بواجب من واجباتها ، بينما الغالب ألا يكون لحصول المحضر القضائي على ما لا يستحق في جريمة الغدر أي مقابل ، فالضرائب أو العوائد أو الغرامات لا تفترض تقديم مقابل من المحضر القضائي الذي يحصلها . على أن أهم ما يميز بين الجريمتين هو سند التحصيل ، **فإذا طلب المحضر القضائي** المال أو أخذه من الفرد زاعماً **وجود سند تشريعي يلزمه** بذلك **كانت الجريمة غدراً** ، أما إذا **استند في طلبه** أو أخذه المال إلى أنه عطية أو هدية لقاء تحقيق غرض الرشوة **دون** أن يكون هناك **إلزام** بها **فالجريمة رشوة** ، وتطبيقا لذلك فإنه إذا طلب المحضر القضائي المختص من شخص مبلغاً من المال , **فتكييف الجريمة** يتوقف **على سند هذا المبلغ** .

التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الاحتيال : تتفق جريمة الغدر مع الاحتيال في كونهما استيلاء على مال الغير دون وجه حق ، كما تتفق معها في أحدى صور الركن المادي

[136] **انظر الموقع www.startimes.com/f.aspx اطلاع بتاريخ 2019/03/20**

للجريمة وهي إذا **قام المحضر القضائي** بحمل المنفذ ضده على دفع غير المستحق أو ما يزيد على المستحق بوسائل احتيالية **ولكنهما تختلفان** من عدة جوانب و هي :

1- الجاني في جريمة الغدر هو ضابط عمومي له شأن في أن يقوم بتحصيل كل الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها [137]، وبالتالي إذا انتفى هذا الشرط المفترض انتفت جريمة الغدر , أما جريمة الاحتيال فإنها لا تتطلب هذا الشرط في الجاني .

2- الركن المادي في جريمة الغدر أوسع من نظيره في جريمة الاحتيال ، لأن الجريمة تقوم بإكراه المنفذ عليه على الدفع أو من خلال حمله على الدفع سواء بالطلب أو باستخدام وسائل احتيالية أو بالأخذ ، في حين أن الاحتيال لا يتم إلا باستخدام وسائل احتيالية مترافقة مع الكذب تخلق الوهم في نفس المنفذ عليه وتدفعه لتسليم المال .

3- لإرادة المنفذ عليه دوراً أساسياً في جريمة الاحتيال ، إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المنفذ عليه إلى تسليم المال ، في حين أنه لا عبرة لإرادة المنفذ عليه أو رضائه في جريمة الغدر فهي تقع ولو كان المنفذ عليه عالما بأن ما يطلبه أو يأخذه المحضر القضائي غير مستحق أو يزيد عن المستحق.

4- من حيث المال محل الجريمة : فهو في جريمة الغدر ما لا يستحق أو ما يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة والتي تأخذ شكل النقود غالباً ، أما محل جريمة الاحتيال فقد يكون فقد يكون منقولاً أو عقاراً أو سندات .

---

[137] **المادة 35 من القانون رقم 06 / 03 ، المرجع السابق .**

قبل الخوض في تفاصيل هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في **المادة 30 من قانون الفساد ملغيا** بذلك **المادة 121 من قانون العقوبات** ، يتطلب قيام جريمة الغدر توافر صفة معينة في الجاني لا تقوم **الجريمة** بدونها وهي **صفة الضابط العمومي** بالإضافة للركن المادي المتمثل في السلوك المادي لجريمة الغدر والذي يرد على ما هو غير واجب من المبالغ المالية المستحقة آو ما يزيد عما هو واجب منها.

الركن المفترض :

أ)- **صفة الجاني :** يجب أن يكون **ضابطا عموميا** كما ورد في باب الأحكام العامة من قانون الفساد ، كما يجب أن يكون للجاني شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب وغيرها.

أمثلة : المحضر القضائي : المادة 35 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر

الركن المادي : - يتحقق بالمطالبة أو تلقي أو اشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء.

- تجاوز ما هو مستحق سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

1- **قبض غير مشروع لمبالغ مالية :**

- يجب أن تكون المبالغ المالية محل النشاط الإجرامي غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو

مستحق ، وتقديم هذا المبلغ على أساس أنها مستحقة قانونا ، و إلا كان الفعل رشوة موظف عمومي [138].

– ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه ربحا بل قد يتحقق ذلك للخزينة العامة أو لأي جهة أخرى .

مثال – المحضر القضائي الذي يطالب المدين بالدفع لصالح الدائن مبلغا يفوق ما هو مستحق الآداء.

2– **كيفية الحصول على المال** : ويكون ذلك عن طريق :

المطالبة : وفيها يقوم الجاني ببذل نشاط مادي للحصول على المال .

التلقي : وهو أخذ المال فورا بعد المطالبة أو من دونها كان يتم تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته.

الأمر : وهو ما يصدر من الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق. و يتضح مما سبق أن جريمة الغدر تختلف عن جريمة الرشوة في سند التحصيل حيث يكون المال غير المستحق في جريمة الغدر من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب ونحوها ...أما الرشوة فيتمثل في الهبة كما يختلفان من حيث أن المطالب بالهدية أو العطية في جريمة الرشوة حر في تسليمها أولا، في حين أن المطالب بالمبلغ الزائد أو غير المستحق في جريمة الغدر يكون في مركز المجبر على الدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا.

[138] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 115.**

القصد الجرمي : جريمة الغدر تكون قصدية لابد لقيامها قانوناً من توافر القصد ، ويكفي هنا توفر القصد العام ، وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى طلب أو اخذ المبلغ المالي مع علمه بأن المطلوب أو المأخوذ ليس مستحقاً أو يزيد على مقدار ما هو مستحق . ويترتب على ذلك أن انتفاء القصد لدى الفاعل ينفي الجريمة ، إذا كان يجهل بأن المبلغ الذي طلبه أو أخذه ليس مستحقاً أصلاً ، أو يزيد على ما هو مستحق ، أو وقع في غلط بشأن مقدار المبلغ . ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان جهل المحضر القضائي أو غلطه بأن المبلغ المطالب به أو المتحصل عليه غير مستحق أو تجاوز ما هو مستحق مع توجه الإرادة للحصول عليه.

العقوبة : من **سنتين إلى 10 سنوات** حبس ، **وغرامة** من **200.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

د- <u>جريمة اختلاس أموال عمومية أو خاصة :</u> وقد وردت جريمة الإختلاس في **المادة 119 من ق.ع.ج** "... القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أوراق تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت تحت وظيفته سواء بمقتضي وظيفته أو بسببها " .

أركان جريمة الإختلاس :

الركن المفترض : تعتبر جريمة الإختلاس من جرائم ذوي الصفة حيث أن هذه الجريمة لا يمكنها أن تتحقق إذا لم يكن مرتكبها ذا صفة من الصفات التي حددها المشرع الجنائي و بالرجوع لنص المادة 119 ، نلاحظ أن المشرع جعل الفاعل في هاته الجريمة قاضيا أو

موظفا عاما أو **ضابط عمومي** و الذي يدخل في مفهومه **المحضر القضائي** ، كما يجب أن يكون المال الذي إختلسه الموظف كان بحوزته بسبب وظيفته التي يشغلها.

إن الشرط الثاني في هذا الركن هو حيازة الموظف للمال بسبب وظيفته والمقصود بهذا أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته كتسلم المحضر القضائي أموالا بحكم مهنته و إطارها.

أخيرا يمكن القول أن العبرة في تحديد توافر صفة المتهم كموظف مختص أو من في حكمه ترتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس وعلى المحكمة أن تثبت إسناد صفة الضابط العمومي إلى المحضر القضائي ، وإلا كان حكمها قاصر على أن مجرد وقف المحضر القضائي عن مهامه لا يعني نفي هذه الصفة عنه فتتحقق هذه الصفة عند إرتكاب الجريمة وتظل هذه الصفة قائمة .

الركن المادي : يتمثل الركن المادي في سلوك إجرامي يظهر في فعل الإختلاس أي إنتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه ، فالإختلاس يتحقق بأي عمل يؤدي إلى تحويل حيازة الجاني للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ، فيصرف المال وكأنه مملوك له كما يمكن أن يقع الفعل على الجزء من المال أو على كل المال ويمكن أن يخرج الجاني الشئ من حيازته بالبيع أو الهبة أو المقايضة بغرض تبديد هذا المال كما قد ينتفع به لنفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 119 نجد أن الركن المادي يتخذ عدة مظاهر يتبين منها أن المشرع الجزائري أخلط بين عدة جرائم ونص عليها تحت عنوان الإختلاس ، فالتبديد والإحتجاز بدون

وجه حق يختلفان في مضمونها وطبيعتهما عن جريمة الإختلاس ، فإن كان الإختلاس يقتضي أن تنتقل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة ، **مثل تصرف المحضر القضائي** في المال تصرف المالك أو على الوجه الذي يظهر به مظهر المالك ، فإن ذلك لا يكون في الجريمتين السالف ذكرها [139]،

وللتفرقة بين **مختلف الصور** التي ورد ذكرها **بنص المادة 119** يتوجب تحقق الركن المادي بحسب النص وهي : الإختلاس ، تبديد الأموال أو الأشياء وإحتجازها دون وجه حق.

1- **الإختلاس** : يقصد به تحويل الامين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك [140] ، يعني كل الأعمال أو التصرفات المادية التي تصاحب عملية إغتصاب ملكية الشئ أو تحويل المال الموكول للجاني حفظه أو التصرف فيه والذي إنتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه.

2-**التبديد** : يعني التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه والتبديد يتضمن بالضرورة إختلاس الشئ إذ هو تصرف لا حق على الإختلاس ، فلا يعد مجرد إستعمال الشئ تبديدا إذ ورد الإستعمال على مجرد المنفعة فقط [141].

---

[139] **تفسير ذلك : يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول إحكام قبضته على مختلف التصرفات التي يمكن أن يقوم بها المحضر القضائي وتشكل إضرارا بالأموال .**

[140] **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص32.**

[141] **نفس المرجع ، ص33.**

3- **إحتجاز الأموال بدون وجه حق** : قد لا يلجأ المحضر إلى الإستيلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق ، وليس في إحتجاز المال إختلاسا له إذ أن مجرد إحتجاز الشئ يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي . و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس و لكنه ليس اختلاسا بالضرورة [142].

إن جريمة الإختلاس يمكن أن ترد على الأموال العامة والأموال الخاصة والأشياء التي تقوم مقام المال وكذلك على العقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الضابط العمومي أو بسببها ويتضح من هذا أن محل الجريمة هو مال أو ما يقوم مقامه من أشياء سواء كان المال عاما أو خاصا .

أما بالنسبة للشروع قد يرى الفقه بأنه لا يتصور وقوع الشروع في هذه الجريمة فنية الجاني يمكن أن تتجه إلى تملك المال وهذا ما يؤدي إلى وقوع الجريمة وإما أن لا تتجه إلى ذلك فلا تقع الجريمة ، فالنية هي التي تحقق السلوك الإجرامي.

الركن المعنوي : إن جريمة إختلاس أموال الدولة جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها والقصد الجنائي المطلوب توافره هو القصد العام والقصد الخاص.

1-**القصد العام** : ويتمثل في توجه إرادة الجاني إلى الإستيلاء على الشئ مع علمه أنه مملوك للغير وعليه لا يتوفر القصد الجنائي العام إذا فقد الموظف الشئ الذي يحوزه بسبب إهماله أو كان قد تصرف فيه جهلا منه بأنه سلم إليه بسبب أو بمقتضى وظيفته.

[142] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص34.**

2- **القصد الخاص** : يعرف بأنه إنصراف نية الجاني إلى إضافة الشئ إلى ملكيته أي التصرف فيه تصرف المالك فإذا إنصرفت إرادته إلى إستعمال الشئ دون تملكه فلا يعد مرتكب لجريمة الإختلاس ويتعرض للجزاء التأديبي وعليه لا يقوم الركن المعنوي إذا إنتفى القصد الخاص . وإنه لا تتوافر جريمة الإختلاس كمن يستولي على المال لمجرد إستعماله ثم رده أو لمجرد الإنتفاع به فهنا نكون أمام جريمة إستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية وهذا ما نصت عليه المادة 119 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات المقررة في جريمة إختلاس أموال الدولة :

لقد واجه المشرع الجزائري وغيره من المشرعين هذه الجريمة بكل شدة وصرامة تبعا للسياسة الجنائية المتبعة في حماية المجتمع والمصالح العمومية وبالتالي كان ضروريا الصرامة وفرض أقصى العقوبات على كل من سمحت له نفسه إختلاس أموال المؤسسة التي يعمل بها أو خيانة الأمانة التي عهدتها الدولة إليه فالعقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع في تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

العقوبة الجزائية على جريمة الإختلاس بإعتبارها جنحة :

نصت **المادة 119 من ق.ع.ج** على ما يلي : " **يتعرض** القاضي أو الموظف أو **الضابط العمومي** الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز أو يسرق عمدا وبدون وجه حق ...إلى :

- **الحبس** من **سنة إلى 05 سنوات** إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من **1.000.000 دج.**

- **الحبس** من **سنتين إلى 10 سنوات** إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق **مبلغ 1.000.000 دج** وتقل عن **5.000.000 دج.**"

فمن خلال هذه **الفقرات من المادة 119** نجد أن المشرع وصف عقوبة جريمة إختلاس الأموال العمومية بإعتبارها جنحة ونجد أن الوصف في الفقرة الثانية هو الحبس فهنا تعد الجريمة جنحة ولو تجاوزت مدة العقوبة مقدار عقوبة الجنحة.

العقوبة الجزائية على جريمة الإختلاس بإعتبارها * جنايـة * :

وفقا **للمادة 119 من ق.ع.ج** نجدها تحدد الحالات التي تكون فيها **جريمة إختلاس الأموال العمومية <u>جناية</u>** حيث نجدها تنص على أنه إذا كانت القيمة المالية المختلسة تفوق مبلغ **5.000.000 دج** وتقل عن **10.000.000 دج** يتعرض المختلس إلى **السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة** ، أما إذا كانت قيمة المبالغ المالية المختلسة تعادل أو تفوق **مبلغ 10.000.000 دج** فالعقوبة تكون **السجن المؤبد.**

كما أضاف المشرع الجزائري إلى جانب العقوبات السالبة للحرية عقوبة مالية تتمثل في **الغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج .**

<u>و- جرائم التبديد :</u>

تعريف جريمـة التبديـد : من خلال نص ا **لمادة 29 من القانون 01/06 المؤرخ في20 فبراير سنـة 2006** المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، يتضح لنا أن المقصود من تبديد الأموال العمومية أنه ذلك التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو

إفنائه ، والتبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء ، إذ هو تصرف لاحق على الإختلاس أي وجهان لعملة واحدة.

وعليه من خلال هذا التعريف فإن تبديد الأموال يرد على الأموال العامة و الأموال الخاصة ، والأشياء التي تقوم مقامها و على العقود والوثائق والسندات التي وضعت بين يدي الموظف بمقتضى حكم وظيفته أو بسببها و الذي يدخل في مفهومها صفة المحضر القضائي . إذن محل هذه الجريمة هو مال أو ما يقوم مقام المال من أشياء سواء كان المال عاما أم خاصا ، كما يمكن أن يكون محل الجريمة وثائق وسندات وعقود . وللإشارة فإن **المشرع الجزائري** لم يميز بين المال العام أو المال الخاص فكلاهما قد يكون محلا للجريمة.

أركان جريمة التبديد : إن لقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان و يتمثل هذا في :

1 **الركن المفترض** : يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة على أنه **الموظف العمومي** أي أن يكون مرتكب هذه الجريمة في عداد العاملين في الدولة [143].

وإضافة على ما ذكر فقد شمل الركن المفترض لهذه الجريمة كل شخص يتمتع و لو بنصيب من الإختصاص في خدمة الدولة أو أي مرفق عام و له الحق لهذه الصفة أن يتسلم أمولا أو أشياء تحفظ لديه و بحوزته ، فإذا ما توافرت صفة الموظف العمومي في الشخص لأمكن

[143] **ويلاحظ أن المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لم يتوسع في إعطاء وشرح معنى الموظف العمومي خلافا لما نص عليه قبل التعديل وهذا في المادة 119 ق ع السابق التي وضحت صفة الجاني على أنه القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أومن في حكمهم ممن ينطبق عليهم النص . وما يلاحظ في النص السابق (المادة 119 ق ع) أن المشرع توسع ليشمل الضابط العمومي و الذي يدخل في مفهومه المحضر القضائي ، الذي اعتبره في حكم الموظف العام.**

نسبت الجريمة إليه ، إذا ما بدد أموالا هو مختص على نحو ما بحيازتها بموجب وظيفته أو بحكم مهنته **كالمحضر القضائي** الذي يحوز على أموال الزبائن في الحساب التابع له و الذي يكون تحت تصرفه . و أخيرا ، فإن العبرة في تحديد توافر صفة المتهم كموظف مختص أو من في حكمه كالمحضر القضائي يرتبط بوقت إرتكاب فعل التبديد و على المحكمة أن تثبت ذلك و إلا كان حكمها قاصرا.

2 **الركن المادي** : يتمثل الفعل المادي المكون لهذه الجريمة في تبديد أموالا أو استعملاتها على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر و يشمل هذا أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي شيء أخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو مهنته أو بسببها.

و يتخذ الركن المادي في جريمة بإنفاقه أو إفنائه : بحيث يستعمل المحضر القضائي و يعتمد على طرق مشروعة قانونا و يقوم من خلالها بإنفاق المال و إفناءه و بالتالي قيام فعل التبديد.

***3* الركن المعنوي** : يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي ، فهي جريمة عمدية في كل صورها ، و عليه يجب أن يكون المحضر القضائي على علم بأن المال الذي بحوزته هو ملك للدولة أو للغير (المال الخاص) و مع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده .

و نرى أن القصد العام القائم على العلم و الإرادة يكفي لتحقيق الركن المعنوي ، في حين يتطلب الأمر تحقق القصد الجنائي الخاص ففي فعل تبديد يتطلب اتجاه بنية المحضر القضائي إلى تبديد الشيء الذي بحوزته ، فإذا اختلف القصد الخاص و هو نية التبديد فلا تتوافر عملية التبديد .

و أخيرا نشير إلى أن جريمة تبديد الأموال العامة تحققها مرتهن بتغيير نية الفاعل و هي لحظة تتم بها الجريمة كاملة مما يعني أن الشروع في التبديد غير متصور فالجريمة إما تقع كاملة و إما أن لا تقع . *4***الركن الشرعي** : و هي نص **المادة 29 من قانون العقوبات 06-01-المؤرخ في 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .**

خـــاتـمـــة

بالرغم من مرور أكثر من سبعة وعشرين (27) سنة على إستقلالية مهنة المحضر القضائي وإخراج مكتبه من أروقة المحاكم ليصبح تسيير المكتب العمومي من صلاحياته ، إلا أن هذه الإستقلالية لم تتكرس في الواقع إلا نظريا وفقط ، فتمتع المحضر القضائي بصفة الضابط العمومي وصفته المفوض من طرف السلطة العامة ، الذي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، أخضعه المشرع لمسؤولية جزائية وفقا للقواعد العامة ، واعتبر صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة تميزه عن غيره من المساعدين القضائيين الآخرين ، يتعين عليه تحمل مسؤولياته مقابل التفويض الممنوح له من طرف السلطة العامة وتنازلها عن جزء من صلاحياتها ، كما أخضع مكتبه لرقابة وإشراف النيابة العامة من جهة ولرقابة و تفتيش الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من جهة أخرى ، وبين مطرقة النيابة وسندان الغرفة والشكاوى الكيدية التي يتخبط فيها المحضر القضائي أصبح مثقل الكاهل بهاته المشاكل ناهيك عن المسؤولية الملقاة على عاتقه كونه حامل لختم الجمهورية .

فقيام المسؤولية التي يتعرض لها أي محضر قضائي تقوم عند إخلاله بواجباته المهنية على فرضية ارتكابه لخطأ مهني أو مخالفة معينة تفرض دائما منطق سوء النية المفترضة في المحضر القضائي وإهمال عنصر **القصد الجنائي** الواجب توافره لاعتبار قيام المسؤولية الجنائية ، ويتابع على هاته الأفعال بصفته مجرما مدانا دون احترام مبدأ قرينة البراءة ، فيتم توقيفه عن العمل بسرعة ، وفي الحالة التي يتحصل فيها على البراءة أو إنتفاء وجه الدعوى

فإن إجراءات إعادة إدماجه تأخذ أشواطا طويلة تجعل من المحضر القضائي يتخبط فيها ، فكثيرون هم المحضرون الذين لم يتم إعادة إدماجهم لحد الساعة بالرغم من استفاء جميع الشروط المتطلبة لذلك ،

كما أن حماية المحضر القضائي الشخصية ولمكتبه ولعائلته لم ترقى إلى المستوى المطلوب مقارنة مع حماية المهنة بصفة عامة أو المتعاملين مع المحضر بصفة خاصة ، فقد يتعرض المحضر إلى إعتداءات أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها إلا أن تحرك السلطة القضائية الذي يعتبر جزءا لا يتجزء منها ، يكون بطيء بإجراءات معقدة وبشروط أدلة مادية دون الأخذ بعين الإعتبار كونه ضابط عمومي محلف يمارس جزء من السلطة ، فيشترط مثلا القانون شهود إثبات في حالة تعرضه لعنف لفظي .

وبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في إطار إصلاح وعصرنة العدالة إلا أنها تبقى ناقصة مقارنة بنظيراتها ، ففي فرنسا وبلجيكا مثلا لايحتاج المحضر القضائي إلى طلب تسخيرة القوة العمومية من النيابة كما هو الحال عندنا ، بل يكتفي بالإتصال مباشرة بالقوة العمومية لمرافقته في مهامه ولو كان الأمر متعلق بتبليغ بسيط يخشى من خطورة الشخص المراد تبليغه .

وإن كان هدف الجزاء التأديبي الذي قد يصل إلى عقوبة العزل أو العقوبة الجزائية التي قد تصل إلى السجن المؤبد و المسلطين على المحضر القضائي في حياته المهنية يقصد بهما تقويمه من جهة و إصلاحه لحسن سير مسار المهنة و مصداقيتها و تحقيقا للصالح العام

من جهة أخرى ويكرس مدى هيبة الدولة . فإن منح المحضر القضائي نوع من الحماية القانونية في إطار تأدية مهامه بصفته ضابط عمومي يمثل جزء من سلطة الدولة أمر حتمي وجب انتهاجه ، كمنحه الحماية القضائية التي تكمن في سلطة إشراف النيابة العامة و رقابتها على مكاتب المحضرين القضائيين ، بحيث تلعب دورا كبيرا في حمايتهم أثناء تأدية مهامهم و تمد لهم يد المساعدة في تنفيذ السندات القضائية التي تدخل ضمن صلاحياتهم ، وحمايته أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها يعتبر هدف أساسي يجب على الدولة أن تولي إهتماما بالغا به للمحافظة على هيبتها ، وعلى مصداقية العدالة ومكانتها وتحقيقا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وعدم تحيزها ، فلا بد من نهوض الهيئات المهنية للمطالبة بوضع قيود وضوابط مفروضة على الشكاوى ضد المحضرين القضائيين ، مثلهم مثل غيرهم من رجال القانون ، فالأجدر حماية هذه الشريحة مما قد تتعرض له فيتيح للمحضر القضائي العمل بأريحية دون ضغوطات فيؤدي واجبه على أكمل وجه غير منقوص مما يؤدي حتما إلى حماية المهنة ككل من التجاوزات المرتكبة وهذا ما يخلق تكامل في الحماية وفي المسؤولية يشكل ما يطلق عليه **الحماية الجنائية للمحضر القضائي** .

قـائـمــة الـمـراجـع :

أ – الـكـتـب :

- **عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائري** ، دار هومه ، الجزائر، 2015

-**عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي** –الخطأ الضرر- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثالثة ،1984.

- **سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،

-**أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

-**حسين طاهري، دليل المحضر القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2008

-**أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، طبعة سابعة ، 2008 ،

- **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني**، دار هومه، الجزائر، طبعة الخامسة عشر، .2014

- **لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2000 ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة خامسة ،2006

-**سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدي، الجزائر، 2006

-**مكي دردوس ، القانون الجنائي في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

-**عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر، 2007

-**العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001 ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996

-**عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ب -الرسائل الجامعية :

-**الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، **فرع قانون المسؤولية المهنية** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

-**محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي(دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

-**حورية يسعد، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

-**هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006 .

ج- المقالات :

- **أمال حابت، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائري**، أعمال الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أيام 09/ 10 أفريل 2008 ، ص ص 228-239.

- **الساسي سقاش، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري ،العدد 9/ 2010: 212 – 228

-**الساسي سقاش، المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، مجلة المحضر القضائي** تصدرها الغرفة الجهوية بالشرق ، عدد 1، مطبعة الثقة، سطيف، سبتمبر 2007 ، ص ص 19-21 .

- **كمال جمعة، عالم الطب الشرعي الخاص ، منتدى المقال الالكتروني المنشور**، سكيكدة ، الجزائر

- **منتدى التبليغ و التنفيذ ، نبذة عن مهنة المحضر القضائي**، المقال الالكتروني المنشور، 10 فبراير 2012

- **مجلة المحضر القضائي ، تصدرها الغرفة الوطنية للمحضر القضائي** ، العدد1 السداسي الثاني 2017.

د- المدونات المهنية :

- **دليل المحضر القضائي ، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط** ،سنة 2018

- ا.**بلقاسمي نور الدين ، أخلاقيات مهنة المحضر القضائي** ، تيزي وزو ، الجزائر.

و- المواقع الكترونية :

droit.moontada.com/f3-montada

https://mentouri.ibda3.org

www.droit-alafdal.net

Frssiwa.blogspot.com-

- www.startimes.com

-fr.wow.com

www.tribunaldz.com/forum/index.php

www.mohamoon.com

thesis.univ-biskra.dz

www.marocdroit.com

- ه- النصوص التشريعية و التنظيمية :

- قانون رقم 03 –91 مؤرخ في 08 يناير سنة 1991 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 02 لسنة 1991 **(ملغى)** .

- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 لسنة 2005.

- قانون رقم 06- 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 لسنة 1966 ، معدل ومتمم.

- **أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات،** ج ر عدد 48 لسنة 1966 ، معدل ومتمم.

- **أمر رقم 76 – 105 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون التسجيل،** ج ر عدد 81 ، لسنة 1977 ، معدل ومتمم.

- **مرسوم رقم 66 - 165 ، يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية مؤرخ في 08 /06/ 1966** كما يتضمن **إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية ،** ج ر .عدد 50 لسنة 1966.

- **مرسوم تنفيذي رقم 91- 270 مؤرخ في 10 غشت سنة 1991 ، ينظم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافئة خدماتهم،** ج ر عدد 38 لسنة 1991 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 77- 2000 مؤرخ في 05 أفريل سنة 2000 ، ج ر عدد 20 لسنة 2000 **(الملغى).**

- **مرسوم تنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها،** ج ر عدد 11 لسنة 2009.

- **مرسوم تنفيذي رقم 09-78 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد أتعاب المحضر القضائي،** ج ر عدد 11 لسنة 2009.

- **مرسوم تنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 ، يحدد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي،** ج ر عدد 11 لسنة 2009.

- **المرسوم التنفيذي رقم 09\244 مؤرخ 22 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في القطاع المؤسسات و الإدارات العمومية. ج ر عدد 44 لسنة 2009.**

- **قرار مؤرخ في01 /09/ 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية،** ج ر عدد 74 لسنة 1993.

- **قرار مؤرخ في01/09/ 1993 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين،** ج ر عدد 74 لسنة 1993

فـهـــرس الـمـوضـوعــات

مــقــدمــة..... ..... أ

- **الفصـل التمهيدي: ماهية مهنة المحضر القضائي**..... 4

*** المبحث الأول : مفهوم مهنة المحضر القضائي و تطورها التاريخي**.....4

المطلب الأول : التعريف العام لمهنة المحضر القضائي..... 4

المطلب الثاني : التعريف التشريعي لمهنة المحضر القضائي..... 6

*** المبحث الثاني: التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي**..... 10

المطلب الأول : مهنة المحضر القضائي قبل الإستعمار الفرنسي وأثنائه..... 10

المطلب الثاني : فترة ما بعد الإستقلال 12

الفصـل الأول : الحماية القانونية للمحضر القضائي..... 17

*** المبحث الأول : واجبات المحضر القضائي**.....17

المطلب الأول : إلتزامات المحضر القضائي داخل مكتبه 17

المطلب الثاني : إلتزامات المحضر القضائي خارج مكتبه 23

*** المبحث الثاني : حقوق المحضر القضائي**..... 28

المطلب الأول : الحق في الحماية 28

المطلب الثاني : الحق في الحصول على مقابل الخدمة وفي الراحة 32

الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية و الجزائية للمحضر القضائي..... 35

*** المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي 38**

المطلب الأول : النظام التأديبي للمحضر القضائي 39

المطلب الثاني : الجهات القضائية المختصة في التأديب وإجراءات المتابعة..... 52

*** المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي 66**

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وفقا للقواعد العامة.....67

المطلب الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في صفة الضابط العمومي 80

خـــاتـــــمـــة:... 116

قائمة المراجع 119

فهرس الموضوعات..... 12